جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفنى

المستحدث

من المبادئ التى قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية

فى الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١

إعداد
المجموعة التجارية والاقتصادية
بالمكتب الفني لمحكمة النقض

إشراف القاضي
طارق عبد الباقى
نائب رئيس محكمة النقض
نائب رئيس المكتب الفني للمواد المدنية

فهرس عـام

القسم الأول : التجارى	الصفحة
أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى.....	٥
ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ	٩
ثالثاً : المبادئ.....	٢١
القسم الثانى : الضرائب	**الصفحة**
أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى.....	٩٥
ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ	٩٩
ثالثاً : المبادئ	١٠٥

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

القسم الأول : التجارى

محكمة النقض www.cc.gov

محكمة النقض www.cc.gov.eg

أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

تجارى (فهرس هجائى للفهرس الموضوعى)

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(أ)	١١	**(د)**	١٥
إثبـــات	١١	دعــوى	١٥
اختصــاص	١١	**(ش)**	١٥
استئنـــاف	١١	شركــات	١٥
استثمــار	١١	**(ع)**	١٦
إفـــلاس	١١	علامات تجارية	١٦
التـــزام	١٢	**(ف)**	١٦
أهليـــة	١٢	فوائـــد	١٦
أوراق تجارية	١٢	**(ق)**	١٧
(ب)	١٢	قانـــون	١٧
بطــلان	١٢	**(ك)**	١٧
بنـــوك	١٢	كفــالة	١٧
(ت)	١٣	**(م)**	١٧
تأميــن	١٣	محاكم اقتصادية	١٧
تحكيــم	١٣	محكمة الموضوع	١٨
تركـــة	١٤	**(ن)**	١٨
تعويــض	١٤	نظام عام	١٨
تقــادم	١٤	نقــض	١٨
(ح)	١٥	**(و)**	١٩
حكـــم	١٥	وكالــة	١٩

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(أ)		
إثبـات		
مسائل عامة :		
" الشروط الواجب توافرها فى الواقعة محل الإثبات وأثر تخلفها "	١	٢٣
اختصـاص		
اختصاص ولائى :		
" اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى ملكية العلامة التجارية " . (ر . علامات تجارية)	٥٩	٧٢ ، ٧٣
اختصاص نوعى :		
" اختصاص المحاكم المدنية بالمطالبة بالتعويض الاستيرادى " ...	٢	٢٤
استئنـاف		
الطلبات فى الاستئناف :		
" الطلب الجديد : ما لا يعد كذلك " (ر . إفلاس : شهر الإفلاس)	٧	٢٨ ، ٢٩
استثمـار		
الهيئة العامة للاستثمار :		
" سلطة الهيئة العامة للاستثمار فى فرض مقابل إشغالات مضاعف ".	٣	٢٦
إفـلاس		
من شروط الإفلاس :		
صفة التاجر :		
" اكتساب صفة التاجر لا يستلزم قيد اسمه فى السجل التجارى" ...	٤	٢٦ ، ٢٧
مجاوزة رأس مال التاجر عشرين ألف جنيه :		
" سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص مقدار رأس مال المطلوب إشهار إفلاسه "	٥	٢٧
شهر إفلاس الشريك المتضامن :		
" المطالبة بإشهار إفلاس الشركة يستلزم حتماً إشهار إفلاس الشريك المتضامن "	٧	٢٨ ، ٢٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
حكم شهر الإفلاس :		
" أثر القضاء ببطلان سند المديونية الذى أُقيم عليه حكم الإفلاس "	٨	٢٩ ، ٣٠
" أثر نقض حكم الإفلاس على قرارات قاضى التفليسة "	٩	٣٠
التـــزام		
" زيادة التزام الكفيل عن التزام المكفول لا يؤدى إلى بطلانه " (ر . كفالة)	٧٠	٨٢
أهليـــة		
أهلية التصرف :		
" أثر المنع من التصرف على الأهلية "	١٠	٣٢
أهلية التقاضى :		
" أهلية الممنوع من التصرف فى التقاضى "	١١	٣٣
أوراق تجارية		
الكمبيالة :		
" شروط سقوط حقوق حامل الكمبيالة قبل الساحب "	١٢	٣٤
(ب)		
بطـــلان		
بطلان الإجراءات :		
" صحة الإجراء بتحقق الغاية منه ولو تعلق بالنظام العام "	١٣	٣٥ ، ٣٦
" زوال بطلان الأمر على عريضة الصادر بتعيين المحكم بتحقق المواجهة القضائية "	١٤	٣٦
" بطلان الجمعيات العمومية " (ر . شركات)	٥٤	٦٧ ، ٦٨
" تحقق الغاية من الإجراء تصحح البطلان " (ر . محاكم اقتصادية)	٧٣	٨٥
بنـــوك		
الخدمات المصرفية :		
" تنظيم خدمة التعامل بالبطاقة الالكترونية (الفيزا كارت) مرجعها إرادة الطرفين "	١٥	٣٧ ، ٣٨

الموضوع	المبدأ	الصفحة
الحسابات المصرفية :		
الحساب الجارى :		
" اعتبار الحساب جارياً مرده اتفاق طرفاه "	١٦	٣٨ ، ٣٩
" قفل الحساب الجارى وأثره على استحقاق الرصيد ".....	١٧	٣٩ ، ٤٠
" رضائية عقد الحساب الجارى ".....	١٨	٤٠
" إعفاء فوائد الحسابات الجارية من ضريبة إيرادات القيم المنقولة " .	١٩	٤١
(ت)		
تأميـن		
عقد التأمين :		
" تفسير عبارة انقلاب السيارة الموجب لتحقق الخطر المؤمن منه ".....	٢٠	٤٢
تحكيم		
الاتفاق على التحكيم :		
" اتفاق التحكيم قاصر على طرفيه "	٢١	٤٣
" أثر اتفاق طرفى التحكيم على حل خلافتهما عن طريق التحكيم بالخارج "	٢٢	٤٣ ، ٤٤
تعيين المحكم :		
" تولى المحكمة تعيين المحكم فى حالة عدم اتفاق الطرفين "	٢٣	٤٤ ، ٤٥
" تعيين المحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى "	٢٤	٤٥ ، ٤٦
" زوال بطلان الأمر على عريضة الصادر بتعيين محكم بتحقق المواجهة القضائية ".....	٢٥	٤٦
رد المحكم :		
" كيفيته وأثره على هيئة التحكيم "	٢٦ ، ٢٧	٤٧ ، ٤٨
" دور هيئة التحكيم فى طلب الرد "	٢٨ : ٣٠	٤٨ ، ٤٩
حكم التحكيم :		
" ميعاد إصدار حكم التحكيم "		
" جواز الاتفاق على مد ميعاد التحكيم أمام الخبير "	٣١	٤٩ ، ٥٠

الموضوع	المبدأ	الصفحة
" سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص إرادة الطرفين فى شأن مدة التحكيم "	٣٢	٥٠ ، ٥١
تنفيذ حكم التحكيم :		
" ماهية الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وشروطه ".....	٣٣	٥١ ، ٥٢
التظلم من أمر تنفيذ حكم التحكيم :		
" عدم صلاحية القاضى الآمر بتنفيذ حكم التحكيم لنظر موضوع التظلم فيه ".....	٣٤	٥٢
مسائل متنوعة :		
" أثر صدور قانون التحكيم على العقود السابقة عليه "	٣٥	٥٣
تركـــة		
تقسيم أموال التركة :		
" عدم جواز تقسيم المستغل بين الورثة "	٣٦	٥٣ ، ٥٤
تعويـض		
مسائل متنوعة :		
" جواز القضاء بالتعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدى بعملة أجنبية "	٣٧	٥٥
التعويض الاستيرادى :		
" اختصاص المحاكم المدنية بالقضاء به "		
(ر . اختصاص).....	٢	٢٤
تقـادم		
التقادم المسقط :		
" تقادم الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية "	٣٨ ، ٣٩	٥٦ ، ٥٧
وقف تقادم – قطع التقادم :		
" التقدم بطلب للجنة التوفيق فى المنازعات يوقف التقادم "	٤٠ ، ٤١	٥٧، ٥٨

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(ح) **حكـــم**		
تسبيب الحكم "	٤٢	٥٨ ، ٥٩
" عيوب التدليل : مخالفة القانون " (ر . علامات تجارية)	٥٨	٧١
حجية الأحكام : " مدى سريان مبدأ حجية الأحكام عند اتحاد مبلغ النزاع فى دعويين واختلاف الطلبات فيهما "	٤٣	٥٩ ، ٦٠
(د) **دعـــوى**		
إجراءات رفع الدعوى : " لجان التوفيق فى المنازعات "		
" ماهيتها "	٤٤	٦١
" أثر التقدم بطلب إلى لجان التوفيق فى المنازعات على تقادم الحق "	٤٥ ، ٤٦	٦١ ، ٦٢
تكييف الدعوى : " دعوى الاستبعاد من أموال التفليسة ليست دعوى استرداد "	٤٧	٦٢ ، ٦٣
(ش) **شركـــات**		
شركات المساهمة : " شرط تغليب استمرار شركة المساهمة على حلها "	٤٨	٦٣ ، ٦٤
" عدم إعفاء المنح المقدمة لشركات المساهمة من الضريبة " (ر . ضرائب : ضريبة الأرباح التجارية والصناعية)	٨٨ ، ٨٩	١١٥ ، ١١٦
" مناط ثبوت ملكية الأسهم فى شركات المساهمة "	٤٩	٦٤
" عدم جواز عزل الشريك فى شركات المساهمة "	٥٠	٦٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
" أثر تداول أسهم شركات المساهمة على استمرار الشركة	٥١	٦٥
" إدارة شركة المساهمة مرده جمعيتها العامة "	٥٢	٦٦
الشركات القابضة :		
" حق رئيس الشركة القابضة فى دعوة الجمعية العمومية للشركة التابعة "	٥٣	٦٦ ، ٦٧
" عدم اشتمال الدعوة لعقد الجمعية العامة الغير عادية على النظر فى مسألة استمرار الشركة لا يؤدى إلى بطلانها "	٥٤	٦٧ ، ٦٨
السجل التجارى :		
القيد بالسجل التجارى :		
" عدم قيد أسماء التجار والشركات بالسجل التجارى لا يبطل التصرفات المبرمة بينهم "	٥٥	٦٨
" أثر عدم القيد بالسجل التجارى على أهلية الشركة "	٥٦	٦٩
(ع)		
علامات تجارية		
الحماية القانونية للعلامة التجارية :		
" مناط ثبوت ملكية العلامات التجارية "	٥٧	٧٠ ، ٧١
" أثر عدم استعمال العلامة التجارية على الحماية القانونية لها "	٥٨	٧١
" اختصاص المحاكم العادية دون القضاء الإدارى بالفصل فى ملكية العلامة التجارية "	٥٩	٧٢ ، ٧٣
" أثر الاعتداء على ملكية العلامات التجارية "	٦٠ ، ٦١	٧٣ ، ٧٤
(ف)		
فوائـــد		
الفوائد القانونية والاتفاقية :		
سعرها :		
" سعر الفائدة القانونية والاتفاقية فى ظل قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ "	٦٢	٧٥ ، ٧٦

الموضوع	المبدأ	الصفحة
استحقاقها :		
" تاريخ استحقاق الفوائد فى ظل قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ "	٦٣	٧٦
" الفائدة على القروض التى يعقدها التاجر بمناسبة أعماله التجارية "	٦٤	٧٦ ، ٧٧
" أثر سريان الفائدة فى ظل عدة قوانين "	٦٥	٧٧ ، ٧٨
(ق)		
قانـــون		
تفسير القانون :		
" التفسير القضائى "	٦٦ ، ٦٧	٧٩
تطبيقــه :		
" مناط التطبيق السليم للقانون "	٦٨	٨٠
" سريان القانون من حيث الزمان "		
(ر . تحكيم)	٣٥	٥٣
(ر . فوائد)	٦٥	٧٧ ، ٧٨
(ك)		
كفالـــة		
الكفالة التضامنية :		
" أثر استقلال دين الكفيل المتضامن عن دين المدين مع اتحاد الدائن بالنسبة لهما "	٦٩	٨١
" أثر زيادة التزام الكفيل عن التزام المكفول "	٧٠	٨٢
(م)		
محاكم اقتصادية		
تشكليها واختصاصها :	٧١	٨٣ ، ٨٤
اختصاص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن التسهيلات الائتمانية :		
" اختصاصها بالمنازعة فى بيع المحل المرهون للبنك ".....	٧٢	٨٤ ، ٨٥

الموضوع	المبدأ	الصفحة
هيئة التحضير :		
" الغاية من عرض النزاع على هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية "	٧٣	٨٥
الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية :		
" التزام محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى فى الأحكام من المحاكم الاقتصادية "	٧٤ ، ٧٥	٨٦ ، ٨٧
محكمة الموضوع		
" سلطتها فى تقدير تحقق الغاية من الإجراء "		
(ر . بطلان " بطلان الإجراءات)	١٣	٣٥ ، ٣٦
" سلطتها فى تفسير العقود "		
(ر . تأمين " عقد التأمين ")	٢٠	٤٢
" سلطتها فى استخلاص ميعاد التحكيم "		
(ر . تحكيم)	٣٢	٥٠ ، ٥١
(ن)		
نظام عام		
" ما لا يعد مخالفاً للنظام العام "		
(ر . تعويض)	٣٧	٥٥
" صحة الإجراء بتحقق الغاية منه ولو يتعلق بالنظام العام "		
(ر . بطلان " بطلان الإجراءات)	١٣ ، ١٤	٣٥ ، ٣٦
" عدم تعلق قيد التجار والشركات بالسجل التجارى بالنظام العام "		
(ر . شركات)	٥٥	٦٨
نقض		
" أسباب الطعن بالنقض : الأسباب الموضوعية "		
(ر . وكالة)	٧٨	٩١ ، ٩٢

الموضـوع	المبدأ	الصفحة
" سلطة محكمة النقض فى الطعون الاقتصادية " (ر . محاكم اقتصادية " الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ")..... **أثر نقض الحكم :** " أثر نقض حكم الإفلاس " (ر . إفلاس)..... **(و)** **وكالــة** **أنواع الوكالة :** " الفرق بين الوكيل التجارى والوكيل بالعمولة " ..... **الوكيل بالعمولة :** " شرط اكتساب الوكيل بالعمولة صفة التاجر " ..... " سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص نوع الوكالة "	٧٤ ٩ ٧٦ ٧٧ ٧٨	٨٦ ٣٠ ٩٠ ٩١ ٩٢ ، ٩١

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

ثالثاً : المبـادئ

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(أ)

إثبــات

مسائل عامة :

" الشروط الواجب توافرها فى الواقعة محل الإثبات وأثر تخلفها "

﴿ ١ ﴾

الموجز : الواقعة محل الإثبات . شروطها . عدم توافر تلك الشروط . أثره . لا محل للنزاع . عدم المنازعة فى الواقعة وسكوت الخصم يعفى خصمه من إقامة الدليل عليها ولا يستلزم الاعتراف بها استثناء القاعدة العامة .

(الطعن رقم ١٥٠٤٣ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : يجب أن يتوافر فى الواقعة محل الإثبات ، عدة شروط بعضها يقتضيه نظام الإثبات القضائى ، هى أن تكون الواقعة متنازعاً فيها ، وأن تكون محددة ، والآخر يستلزمه القانون ، هى أن تكون الواقعة منتجة فى الدعوى ، وجائزة القبول ، فإذا خلت الواقعة من النزاع ، لا تكون ولا يمكن أن تكون محلاً له ، ويجب على القاضى اعتبارها ثابتة ، ويكفى لاعتبارها كذلك – ولا يجوز تبعاً لهذا تكليف المدعى بإقامة الدليل عليها – عدم المنازعة فيها ولا يستلزم إقرار المدعى عليه ، أو اعترافه بها ، بل يكفى سكوته رغم أن قضاء محكمة النقض يوجب لإعفاء الخصم من إثبات الواقعة اعتراف خصمه بها ولا يكتفى بسكوته أو عدم منازعته فيه .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

اختصاص

الاختصاص ولائى :

" **اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى ملكية العلامة التجارية** "

(ر . علامات تجارية المبدأ رقم ٥٩ ص ٧٢ ، ٧٣)

اختصاص نوعى :

" **اختصاص المحاكم المدنية بالمطالبة بالتعويض الاستيرادى** " .

﴿ ٢ ﴾

الموجز : التعويض الاستيرادى مقابل الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) من ق ١١٨ لسنة ١٩٧٥ أو القرارات المنفذة لها . اختصاص المحاكم المدنية بنظر المطالبة به قبل رفع الدعوى الجنائية عنها . م ٢/١٥ ق ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٧٤٥٤ لسنة ٧٣ ق . جلسة ٢٠١١/٢/٢٢)

القاعدة : إذ كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير على أن : " ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستورد المخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة " . مما يدل على أنه فى حالة استيراد سلع بالمخالفة للمادة الأولى من القانون سالف الذكر أو القرارات المنفذة لها يكون لوزير التجارة أو من ينيبه أن يفرج عن تلك السلع مقابل أداء المخالف لتعويض يعادل قيمتها المقدرة بمعرفة الجمارك وذلك إلى ما قبل رفع الدعوى الجنائية عن هذه المخالفة ، مما مؤداه أن التعويض الوارد بهذا النص يكون بمنأى عن الدعوى الجنائية طالما لم يطلب وزير التجارة أو من يفوضه رفعها ومن ثم يكون الاختصاص بالمطالبة به معقوداً للمحاكم المدنية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد عابه الخطأ فى تطبيق القانون .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

استئنـاف

الطلبات فى الاستئناف :

" **الطلب الجديد : ما لا يعد كذلك** "

(ر . إفلاس : شهر الإفلاس المبدأ رقم ٧ ص ٢٨ ، ٢٩)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

استثمـار

الهيئة العامة للاستثمار :

" **سلطة الهيئة العامة للاستثمار فى فرض مقابل إشغالات مضاعف** " .

﴿ ٣ ﴾

الموجز : قيام الهيئة العامة للاستثمار بإلزام المشروع المخالف بأداء مقابل إشغال مضاعف . صحيح . علة ذلك . م ١٣٦ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ .

(الطعن رقم ٨٠٩٢ لسنة ٦٤ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

القاعدة : النص فى المادة ١٣٦ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على أنه " فى حالات شغل مساحات المنطقة الحرة دون ترخيص سابق يلزم المخالف بأداء مقابل إشغال مضاعف .... " يدل على حق الهيئة فى إلزام المشروع المخالف بأداء مقابل إشغال مضاعف ، فى حالة شغله مساحات فى المنطقة الحرة دون الحصول على ترخيص سابق .

إفـلاس

من شروط شهر الإفلاس :

صفة التاجر :

" **اكتساب صفة التاجر لا يستلزم قيد اسمه فى السجل التجارى** "

﴿ ٤ ﴾

الموجز : صفة التاجر تثبت دون استلزام قيدها فى السجل التجارى . البيانات المثبتة فيه حجة على الغير من وقت قيدها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : لا يلزم للشخص لاكتساب صفة التاجر قيد اسمه فى السجل التجارى ، وأن العلة فى جعل البيانات المقيدة فى السجل التجارى حجة على الغير من تاريخ قيدها فى السجل تكمن فى عدم جواز الاحتجاج بنفى الثابت بها ، ولا ينال من تلك الحجية حق صاحب المصلحة فى تكملة هذه البيانات بطريق الإضافة لها من خارج الثابت فى السجل التجارى ، وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية .

مجاوزة رأس مال التاجر عشرين ألف جنيه :

" **سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص مقدار رأس مال المطلوب إشهار إفلاسه** "

﴿ ٥ ﴾

الموجز : التاجر الذى يشهر إفلاسه . شرطه . أن يكون ممن يلتزمون بإمساك دفاتر تجارية . مناط هذا الالتزام مجاوزة رأس المال المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه . المادتان ٢١ ، ٥٥٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . استخلاص حقيقة مقداره . من سلطة قاضى الموضوع . سبيله إلى ذلك . عدم اقتصار التقدير على رأس المال الذى يملكه التاجر وإنما يمتد إلى حجم تعاملاته المالية وما يؤدى لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

القاعدة : إذ اشترطت الفقرة الأولى من المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لشهر إفلاس التاجر أن يكون ممن يلزمه هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية وتطلبت المادة ٢١ منه على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسكها إلا أن المشرع لم ير تعريف لهذا المال وإنما ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره المستثمر فى التجارة لقاضى الموضوع والذى لا يقتصر بالضرورة على رأس ماله الذى يملكه سواء ورد بصحيفة سجله التجارى أو ما استخدمه فى تجارته بالفعل ، وإنما يمتد كذلك إلى حجم تعاملاته المالية التى قد لا ترتد فى أصلها إلى ما يمتلكه من أموال ، وإنما إلى قيمة ما يتعامل به من بضائع أو يبرمه من صفقات تجارية أو يعقده من قروض أو غيرها لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه ، دون أن يقيده فيما قد ينتهى إليه فى ذلك إلا أن يكون سائغاً يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق وكاف لحمل قضائه فى هذا الخصوص .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿ ٦ ﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بانتفاء صفة التاجر عن المطعون ضده على سند من أن رأس ماله لا يجاوز عشرين ألف جنيه على الرغم من تقديم الطاعن ما يفيد عكس ذلك وإطراحه له دون سبب . خطأ وقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

القاعدة : إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بدفاع حاصله توافر صفة التاجر فى المطعون ضده ، وأن رأس ماله . إضافة إلى الثابت بالسجل التجارى . يجاوز عشرين ألف جنيه ، وذلك من تحريره السند الإذنى بمبلغ ..... دولار أمريكى المستحق قيمته للطاعن والذى توقف عن سداده ، وإبرامه عقد تسهيلات ائتمانية بمبلغ ..... دولار أمريكى لتيسير وتنشيط أعماله التجارية ، وقدم تدليلاً لهذا الدفاع إقرارين للمطعون ضده أقر بصحتهما ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تناول هذا الدفاع الجوهرى والمستندات المؤيدة له رغم دلالتها المؤثرة فى الدعوى ، على سند من أن رأس مال المطعون ضده . حسبما هو ثابت بالسجل التجارى . عشرة آلاف جنيه وخلو الأوراق من دليل على مجاوزة رأس ماله عشرين ألف جنيه ، على الرغم من جواز إثبات ما يكمل البيانات المقيدة فى السجل التجارى دون نفيها ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

شهر إفلاس الشريك المتضامن :

" المطالبة بإشهار إفلاس الشركة يستلزم حتماً إشهار إفلاس الشريك المتضامن "

﴿ ٧ ﴾

الموجز : المطالبة أمام محكمة أول درجة بإفلاس أحد الشركاء بصفته مدير وشريك متضامن فى شركة مع باقى الشركاء المتضامنين فيها . مقتضاه . طلب إفلاس ذات الشركة أمام محكمة الاستئناف لا يعد طلباً جديداً ولا يعنى استبعاد الشركاء المتضامنين . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠١١/٤/٦)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : إذ كانت طلبات البنك المطعون ضده الأول أمام محكمة أول درجة إشهار إفلاس الطاعنين وهم بحسب ما ورد بالصحيفة ..... بصفته مديراً للشركة وبصفته شريكاً متضامناً مع باقى الطاعنين ومن ثم فإن طلب شهر الإفلاس لسالف الذكر يكون وجه إليه بالصفتين وأن طلب المطعون ضده الأول بصفته إشهار إفلاس الشركة أمام محكمة الاستئناف ليس إلا قصراً للطلبات ولا يعد طلباً جديداً أو تغييراً للطلب المبدى أمام محكمة أول درجة بحسبان أن موضوع الطلب الأصلى واحد ولم يتغير وهو طلب إشهار إفلاس الشركة لتوقفها عن سداد ديونها . كما أن قصره للطلبات أمام محكمة الاستئناف لا يعنى استبعاد الشركاء المتضامنين إذ أن شهر إفلاس الشركة يستتبع حتماً إفلاس الشركاء المتضامنين فيها .

حكم شهر الإفلاس :

" **أثر القضاء ببطلان سند المديونية الذى أقيم عليه حكم الإفلاس** "

﴿ ٨ ﴾

الموجز : القضاء برد وبطلان كمبيالتين أُشهر إفلاس الطاعن على سند مديونيته بهما . أثره . قبول التماس إعادة النظر وإلغاء الحكم بشهر الإفلاس . مجاوزة الحكم المطعون فيه لنطاق الخصومة وتعويله على تقرير أمين التفليسة بوجود مديونيات أخرى – تالية للحكم الملتمس فيه – واستمرار حالة التوقف عن الدفع دون دليل على وجود هذه المديونيات . خطأ .

(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قُضى بإشهار إفلاسه بموجب الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ استناداً إلى مديونيته للمطعون ضده الأول بموجب كمبيالتين ، وإذ قُضى بردهما وبطلانهما بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة .... م جنوب الجيزة الابتدائية وصار انتهائياً بموجب الحكم فى الاستئناف رقم ..... لسنة .... ق القاهرة فإن الدعامة التى أقيم عليها الحكم الملتمس فيه تكون قد انعدمت مما كان يتعين معه إلغاء هذا الحكم وهذا ما يتفق مع طلبات الملتمس وإذ جاوز الحكم المطعون فيه نطاق الخصومة المطروح عليه

بأن عول على ما جاء بتقرير أمين التفليسة من وجود مديونيات أخرى واستمرار حالة التوقف عن الدفع رغم أنه زعم انتفاء الدليل على وجود هذه المديونيات فإن الأحكام الواردة بهذا التقرير كانت تالية للحكم الملتمس فيه بما يكون معه ذلك الحكم قد شابه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

" أثر نقض حكم الإفلاس على قرارات قاضى التفليسة "

﴿ ٩ ﴾

الموجز : اعتبار الحكم المطعون فيه حالة إفلاس المطعون ضده الثالث قائمة بالرغم من نقض حكم شهر إفلاسه وترتيبه على ذلك عدم جواز الطعن على الحكم الصادر فى التظلم من قرار قاضى التفليسة . خطأ .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/١)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثالث قد أشهر إفلاسه ووضعت الأختام على محلاته بموجب الحكم الصادر فى الدعاوى أرقام .... ، .... ، .... ، .... لسنة .... إفلاس بورسعيد الابتدائية ، وتأيد ذلك الحكم فى الاستئناف رقم .... لسنة .... ق الإسماعيلية . مأمورية بورسعيد . بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ فطعن المذكور بالنقض بالطعن رقم .... لسنة .... ق وانتهت محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٢/٣/١١ إلى نقض حكم إشهار الإفلاس ، فإنه يترتب على ذلك زوال الحكم المنقوض واعتباره كأن لم يكن ، وإلغاء جميع الإجراءات والأعمال التى تمت نفاذاً له ومنها وضع الأختام على محلات المطعون ضده الثالث وقرار قاضى التفليسة بنزع العين من يد الطاعن وتسليمها للمفلس . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر حالة إفلاس المطعون ضده الثالث قائمة واعتد بما اتخذ من إجراءات فى التفليسة ورتب على ذلك عدم جواز الطعن على الحكم الصادر فى التظلم من قرار قاضى التفليسة وحجب نفسه عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

التــزام

" زيادة التزام الكفيل عن التزام المكفول لا يؤدى إلى بطلانه "

(ر . كفالة : المبدأ رقم ٧٠ ص ٨٢)

———

محكمة النقض www.cc.gov.eg

أهليـة

أهلية التصرف :

" أثر المنع من التصرف على الأهلية "

﴿١٠﴾

الموجز : صدور قرار من النائب العام أو حكم من المحكمة الجنائية المختصة بمنع المتهم من التصرف فى أمواله وتعيين وكيلاً لإدارتها . مؤداه . غل يد الصادر ضده القرار أو الحكم عن إدارة أمواله الذى منع من التصرف فيها . حرمانه من التقاضى بشأنها لا ينتقص من أهليته . إدارتها مسئولية الوكيل بصفته نائباً قانونياً للمحافظة عليها . انتهاء المنع يستتبع إعادة حق التقاضى بشأنها لصاحبها . المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكررا (ب) ق الإجراءات الجنائية و م ٣ من قرار وزير العدل رقم ٢٢١٩ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٠٦٨٥ لسنة ٧٨ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

القاعدة : مفاد نصوص المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكررا (ب)١بهذ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣ من قرار وزير العدل رقم ٢٢١٩ لسنة ١٩٩٩ أن صدور قرار النائب العام أو حكم المحكمة الجنائية المختصة بمنع المتهم من التصرف فى أمواله وتعيين وكيلاً لإدارتها يترتب عليه غل يد الصادر ضده القرار أو الحكم عن إدارة أمواله الذى منع من التصرف فيها ، فلا يكون له تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها وليس فى ذلك نقص فى أهلية الممنوع من التصرف وإنما هو بمثابة حجز على أمواله تقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الوكيل المعين لإدارتها باعتباره نائباً قانونياً عنه فى إدارتها لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة وغيرها من الجهات التى وقعت الجريمة على أموالها فيلتزم بالمحافظة على الأموال التى يتسلمها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها والعناية بها وحتى انتهاء المنع من التصرف أو الإدارة فإذا ما انتهى المنع برد الأموال إلى صاحبها عاد للأخير تبعاً لذلك حقه فى التقاضى بشأنها .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

أهلية التقاضى :

" أهلية الممنوع من التصرف فى التقاضى "

﴿١١﴾

الموجز : تمسك الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لمنعه من التصرف فى أمواله وإدارتها وتعيين وكيلاً لذلك مما يفقده أهلية التقاضى . صحيح . وجوب اختصام الوكيل المعين للإدارة ليكون الحكم الصادر حجة عليه . مخالفة ذلك. خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٠٦٨٥ لسنة ٧٨ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

القاعـدة : كـان الطـاعن قـد تمسـك فـى دفاعـه أمـام محكمـة الموضـوع بعـدم قبـول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على سند من أنه قد مُنعَ من التصرف فى أمواله وإدارتها وتم تعيين وكيل لإدارتها بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٨ من مايو سنة ٢٠٠١ من محكمة جنايات المنصورة " مأمورية الزقازيق " فى القضية رقم ..... حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم ..... وقدم صورة رسمية منه – مما يفقده أهلية التقاضى ويتعين معه اختصام الحارس " الوكيل المعين لإدارة الأموال " غير أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفاع بتقريره أن المنـع مـن التصـرف لا يفقـده أهليـة التقاضـى رغـم أن الوكيـل المعـين لإدارة أمـوال الطاعن قد خوله الشارع حق تمثيل الطاعن أمام القضاء وتنفيذ الأحكام التى تصدر ضده فـى أموالـه التـى يتـولى إدارتهـا نيابـة عنـه بمـا كـان يتعـين معـه اختصـامه فـى الدعوى ليكون الحكم الصادر فيها حجة عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وإذ حجبه هذا الخطأ عن التحقق من استمرار المنع من التصـرف والإدارة المقضـى بـه أو إنهائـه ومـا يترتـب علـى ذلـك مـن رد الأمـوال إلـى الطاعن وما يستتبع ذلك من إعادة الحق له فى التقاضى بشأنها فإن الحكم فضلاً عما تقدم يكون مشوباً بقصور يبطله .

———

www.cc.gov.eg محكمة النقض

أوراق تجاريـة

الكمبيالة :

" شرط سقوط حقوق حامل الكمبيالة قبل الساحب "

﴿١٢﴾

الموجز : سقوط حقوق حامل الكمبيالة قبل الساحب . شرطه . إثبات الساحب تقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليهم وغيرهم من الملتزمين دون المسحوب عليه القابل . م ٤٤٧ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . سريان أحكام الرجوع والاحتجاج الخاصة بالكمبيالة على السند لأمر م ٧/٤٧٠ ق التجارة . عدم إثبات الطاعن تقديمه مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق . أثره .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٢٦)

القاعدة : إذ كان المشرع فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد نص فى المادة ٤٤٧ منه – المقابلة للمواد ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ من قانون التجارة القديم – على سقوط حقوق حامل الكمبيالة قبل الساحب الذى أثبت أنه قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليهم وغيرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه القابل ، وقد أفاد مشروع القانون فى هذا الشأن من المادة ١٥ من الملحق الثانى لاتفاقية جنيف التى لا تفرق بين الساحب الذى قدم مقابل الوفاء من عدمه نظراً لعدم تعرض الاتفاقية لتنظيم مسألة مقابل الوفاء – المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة – لما كان ذلك ، وكانت أحكام الرجوع والاحتجاج الخاصة بأحكام الكمبيالة تسرى على السند لأمر طبقاً للبند السابع من المادة ٤٧٠ من قانون التجارة ، وكان الطاعن لم يثبت أنه قدم مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق ، ومن ثم فلا يستفيد من ذلك .

(ب)

بطـلان

بطلان الإجراءات :

" صحة الإجراء بتحقق الغاية منه ولو تعلق بالنظام العام "

﴿١٣﴾

الموجز : الغاية من الشكل . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . تحقق الغاية أو عدم تحققها فى حالة معينة . موضوعى . مؤداه . التزام القاضى فى تسبيب حكمه ببيان ذلك بطريقة محددة . صحة الإجراء بتحقق الغاية منه ولو تعلق البطلان بالنظام العام .

(الطعنان رقما ١٤٥ ، ٢٢١ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : النص فى المادة ٢٠ من تقنين المرافعات على أن " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" يدل على أن الأساس فى تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه وذلك أياً كان العمل الإجرائى ولو كان حكماً قضائياً وسواء تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة ، أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة عندما تكون مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضى وضمانات المتقاضى كتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواء فى الإجراءات أو فى الإثبات بما يسمى حضورية الأدلة وكل ما يخل بحق الدفاع ، ويعتبر تفسير ما هى الغاية من الشكل القانونى مسألة قانونية يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض، فلا يستطيع أن يذهب إلى أن الغاية من الشكل غاية معينة غير التى أرادها المشرع، إلا أن تحقق الغاية فى حالة معينة أو عدم تحققها مسألة موضوعية من سلطة قاضى الموضوع الذى لا يلزم إلا بتسبيب حكمه تسبيباً كافياً بأن يبين بطريقة محددة تحقق الغاية من عدمه، فإذا حكم بالبطلان المنصوص عليه رغم تحقق الغاية أو رفض الحكم بالبطلان غير المنصوص عليه رغم إثبات

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تخلف الغاية كان الحكم مخالفاً للقانون واجب الإلغاء إذا طعن فيه ، والسلطة التقديرية للقاضى لم تقرر لمصلحته وإنما لصالح المتقاضين حتى يقوم بواجبه فى تقدير خصوصيات كل منازعة وظروفها وملابساتها واختيار الحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله ، وهذا الفهم الصحيح لسلطة القاضى هو بالنسبة لسلطة المحكم حيثما خوله القانون أو اتفاق التحكيم سلطة تقديرية على أنه يزول أو يصحح البطلان عملاً بنص المادة ٢٢ من تقنين المرافعات إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، إلا أن التفسير الصحيح فى ضوء قواعد بطلان الإجراء يقتضى أن تقيد تلك الحالات بأن تكون عند تخلف الغاية من الإجراء ، فإذا تحققت الغاية منه فلا بطلان ولو تعلق بالنظام العام .

" زوال بطلان الأمر على عريضة بتعيين محكم بتحقق المواجهة القضائية "

﴿١٤﴾

<u>الموجز :</u> استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه . باطلاً بطلاناً مطلقاً . اعتبار البطلان كأن لم يكن . شرطه . تحقق الغاية من الإجراء ولو تعلق البطلان بالنظام العام . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٤٥ ، ٢٢١ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

<u>القاعدة :</u> استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفة الإجراء الواجب إتباعه بالالتجاء إلى القضاء، إلا أنه رغم ذلك فإن هذا البطلان يعتبر كأن لم يكن ويزول طالما تحققت الغاية من الإجراء، وهى كفالة ضمانات التقاضى الأساسية للمحتكمين سواء ما تعلق منها بالمواجهة القضائية أو حضورية الأدلة أو كفالة حق الدفاع .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" **بطلان الجمعيات العمومية** "

(ر . شركات : المبدأ رقم ٥٤ ص ٦٧ ، ٦٨)

" **تحقق الغاية من الإجراء تصحيح البطلان** "

(ر . محاكم اقتصادية : المبدأ رقم ٧٣ ص ٨٥)

بنـوك

خدمات مصرفية :

" **تنظيم خدمة التعامل بالبطاقة الالكترونية (الفيزا كارت) مرجعها إرادة الطرفين** "

﴿١٥﴾

الموجز : خدمة التعامل بالبطاقات الالكترونية " الفيزا كارت " . ماهيتها . خلو القانون من تنظيم لها . مؤداه . الاحتكام للعقد المبرم بين المصرف والعميل بصددها . تصريح التاجر للبنك بإلغاء القيد أو جزء منه بعد تحققه من صحة إعتراض حامل الكارت لوجود اختلاف بين الصورة والأصل . شرطه . إخطار البنك للتاجر بهذا الإجراء وكيفية الإخطار .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٣ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

القاعدة : الخدمات المصرفية التى تقدمها البنوك لعملائها إذ لحق بها فى الآونة الأخيرة تطوراً تمثل فى أداء خدمات جديدة منها التعامل من خلال البطاقات الإلكترونية والتى تعد بديلة للتعامل النقدى المباشر إذ يحق للعميل الشراء بموجبها دون سداد ثمن المشتريات أو أداء الخدمات فى حينه ، وكذلك إجراء مسحوبات نقدية من أجهزة الدفع الالكترونية المعدة لهذا الغرض على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما تلقاه من خدمة أو مسحوبات نقدية وفقاً لشروط وأوضاع معينة ، ولما كان القانون لم يضع تنظيماً لهذه الخدمة فإن المرجع فى بيان حقوق الطرفين هو العقد المبرم بينهما باعتبار أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ

www.cc.gov.eg محكمة النقض

سلطان الإدارة . وكان البين من الاتفاق المبرم بين طرفى التداعى بخصوص استصدار واستعمال البطاقات الائتمانية والمقر به منهما . أصل نموذج رقم (٢ – ٩٣) فيزا عن " اتفاق مع تاجر" . أن البند السادس منه قد نص على أن : " فى حالة اعتراض العميل " حامل الكارت " أو " بنكه " على أى قيود تمت بمعرفة البنك على حسابه تنفيذاً لأية إشعارات وردت إليه من الطرف الثانى " التاجر " لوجود خلاف بين الصورة التى فى حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر ، فإن الطرف الثانى " التاجر " يصرح للبنك بعد تحقق الأخير من صحة إعتراض حامل الكارت بإلغاء هذا القيد أو جزء منه من حساب الطرف الثانى " التاجر " ولحساب حامل الكارت مع إخطار التاجر بهذا الإجراء " . مفاده أنه ولئن كان العميل التاجر قد صرح للبنك بإلغاء القيد أو جزء منه بعد تحققه من صحة اعتراض حامل الكارت فى حالة وجود خلاف بين الصورة التى فى حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر ، إلا أن ذلك مشروط بأن يخطر البنك عميله التاجر بهذا الإجراء بموجب كشوف الحساب المعدة لهذا الغرض من واقع مستندات ووثائق المصرف حتى تكون حجة قاطعة عليه بما تضمنته من بيانات إذا لم يعترض عليها العميل التاجر خلال أجل محدد .

الحسابات المصرفية :

الحساب الجارى :

" اعتبار الحساب جارياً مرده اتفاق طرفاه "

﴿١٦﴾

الموجز : الحساب الجارى . ماهيته . عقد يتفق طرفاه على أن يقيدا بالحساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات بينهما . علة ذلك . الاستعاضة عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة عند قفله . مفهومه . الحساب لا يعتبر جارياً إلا إذا قصد الطرفان ذلك . م ١/٣٦١ ، ٣٦٢ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة: النص فى المادتين ١/٣٦١ ، ٣٦٢ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل – وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية – على أن الحساب الجارى عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا فى حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التى تنشأ عن العمليات التى تتم بينهما بحيث يستعيضان به عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله ، فالحساب لا يعتبر جارياً إلا إذا كان مُعداً لقيد مدفوعات متبادلة أى من جهة طرفيه ، والعبرة هى باستعداده قانوناً لاستقبال هذه المدفوعات ولو لم يحصل ذلك بالفعل بأن لم يقيد فيه سوى مدفوعات من أحد الجانبين دون الآخر ، ويجب أن تكون المدفوعات متداخلة ، بمعنى ألا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهى مدفوعات الطرف الآخر ، بمعنى أنه يلزم أن تتخلل مدفوعات طرف مدفوعات الطرف الآخر ، والعنصر الذى لا يقوم عقد الحساب الجارى بغيره هو قصد الطرفين إرجاء تسوية العمليات التى أنشأت المدفوعات إلى حين قفل الحساب بصفة نهائية أى تصفيته بمعنى انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها .

" **قفل الحساب الجارى وأثره على استحقاق الرصيد** "

﴿١٧﴾

الموجز : الأصل اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته . الاستثناء . استمرار قيد بعض العمليات التى من شأنها تعديل مقدار الرصيد . م ٣٧٠ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ . أثر ذلك . اعتبار الرصيد حالا من اليوم التالى لأخر قيد .

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

القاعدة : المشرع قد خرج على الأصل العام بما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون التجارة سالف البيان من أن " يستخرج رصيد الحساب الجارى عند قفله . ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك أو كان بعض العمليات الواجب قيدها فى الحساب لا يزال جارياً ، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد ، وفى هذه الحالة يكون دين الرصيد حالاً من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات . " والذى يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – على أنه متى قفل الحساب وجب استخراج الرصيد ، ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك ، أو كان بعض العمليات الواجب قيدها فى الحساب لا يزال جارياً تنفيذه وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد ، وهذه عملية تصفية الحساب ، ويقتصر سير الحساب خلال فترة التصفية على انتقال المفردات من الجانب المؤجل إلى الجانب الحال دون استقبال مدفوعات ، ومن ثم لا يكون دين الرصيد حالاً إلا من اليوم التالى لأخر قيد استلزمه تنفيذ تلك العمليات .

" **رضائية عقد الحساب الجارى** "

﴿١٨﴾

الموجز : قفل الحساب الجارى وتصفيته . يكون بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها . محكمة الموضوع لها سلطة استخلاص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها . الاستثناء . اتفاق طرفاه على خلاف ذلك . م ١/٣٦٩ ، ٢ ق التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٥٦١٣ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

القاعدة : الحساب الجارى ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن المشرع قد جعل العبرة بقفل الحساب – أى منع دخول مدفوعات جديدة فيه – إذ أكد رضائية عقد الحساب الجارى فأجاز قفله باتفاق طرفيه ولو كان محدد المدة وبإرادة أى منهما إذ لم تحدد له مدة على نحو ما ورد بنص المادة ١/٣٦٩ ، ٢ من قانون التجارة .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" إعفاء فوائد الحسابات الجارية من ضريبة إيرادات القيم المنقولة "

﴿١٩﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء فوائد الحسابات الجارية من الخضوع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة . اعتبارها متصلة بمباشرة المهنة . صحيح . علة ذلك . التعليمات التفسيرية رقم ١ الصادر من مصلحة الضرائب بشأن المادة ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتعليمات البنك المركزى للبنوك العاملة فى مصر .

(الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٦٤ ق . جلسة ٢٠١١/٢/٨)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إعفاء فوائد الحسابات الجارية من الخضوع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة عن سنة ١٩٨٠ على سند من التعليمات التفسيرية رقم ١ التى أصدرتها مصلحة الضرائب بخصوص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتضمنت ذكر بعض الحالات التى تعتبر فيها فوائد الديون متصلة بمباشرة المهنة ومنها فوائد الحسابات التى تتوافر لها الأركان القانونية للحساب الجارى ، فضلاً عن أن تعليمات البنك المركزى للبنوك العاملة فى مصر لا تسمح بسداد فوائد على الحسابات الجارية ، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح حكم القانون بلا مخالفة للثابت فى الأوراق ، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(ت)

تأمين

عقد التأمين

" تفسير عبارة إنقلاب السيارة الموجب لتحقق الخطر المؤمن منه "

﴿٢٠﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض الناشئة عن عقد التأمين استناداً لتفسيره عبارة انقلاب السيارة بأنه الانقلاب الكلى . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٣٢١ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٠/١١/١١)

القاعدة : إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن التأمين – وفقاً لشروط التعاقد – يغطى حالة تلف البضاعة نتيجة انقلاب السيارة الناقلة ، وكان المدلول اللغوى لكلمة انقلاب هو تحول الشئ عن وجهه بما يعنى انحراف الشيئ عن مجراه الطبيعى ، وهو ما يتفق مع مقصود العاقدين من ضمان قيمة البضاعة المؤمن عليها فى حالة تعرضها لأخطاء القيادة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على تفسير شرط انقلاب السيارة على حالة الانقلاب الكلى ورتب على ذلك رفض الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تحكيـم

الاتفاق على التحكيم :

" اتفاق التحكيم قاصر على طرفيه "

﴿٢١﴾

الموجز : شرط اللجوء إلى غرفة التجارة الدولية . منصوص عليه فى العقد المبرم بين الشركة الطاعنة والشركة الهولندية . لا علاقة للشركة المطعون عليها به لخلو العقد المبرم بينها وبين الأخيرة منه . إغفال الحكم المطعون فيه الرد على ذلك الدفاع . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان البين من العقد المبرم بين الشركة المطعون ضدها وشركة أمبرون الهولندية لم يتضمن حل النزاع الناشئ عن تطبيق أحكامه بواسطة غرفة التجارة الدولية إنما هذا الشرط قد نُص عليه فى العقد المبرم بين الشركة الطاعنة والشركة الهولندية ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الدفاع والذى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح .

" أثر اتفاق طرفى التحكيم على حل خلافاتهما عن طريق التحكيم بالخارج "

﴿٢٢﴾

الموجز : اتفاق طرفى النزاع على حل أى خلاف بينهما عن طريق التحكيم بالخارج طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية . أثره . عدم جواز طرح النزاع على المحاكم المصرية أو التمسك بإعمال المواد من ٧٢ : ٨٧ ق التجارة الجديد .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٧٣ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

القاعدة : إذ كان الواقع فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن طرفى النزاع اتفقا على أن حل أى خلاف بينهما يتم عن طريق التحكيم فى مدينة لوجانو بسويسرا طبقاً لقواعد التسوية والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ولم يرد فى الأوراق ما يدل على اتفاقهما على إعمال أحكام القانون المصرى فى هذا الصدد

www.cc.gov.eg محكمة النقض

بما لا يجوز معه طرح النزاع بشأنه على المحاكم المصرية كما لا يجوز التمسك بإعمال أحكام المواد من ٧٢ إلى ٨٧ من قانون التجارة الجديد .

تعيين المحكم :

" تولى المحكمة تعيين المحكم فى حالة عدم اتفاق الطرفين "

﴿٢٣﴾

الموجز : لطرفى النزاع الاتفاق على اختيار المحكمين وكيفية ووقت اختيارهم فإن لم يتفقا وكانت الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين . اختار كل طرف محكماً عنه ثم يختار المحكمان ثالثهما . عدم تعيين أحد الطرفين محكمه أو عدم اتفاق المحكمان المعينان على اختيار الثالث خلال الميعاد . مؤداه . تولى المحكمة اختياره بناء على طلب أحدهما . المادة ٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٩٤ . شرطه . مراعاة ما اتفق عليه الطرفان . استنباط معنى العبارات المكونة للنص . مؤداه . عدم بيان المشرع صراحة الإجراء الواجب اتباعه بالنسبة لطلب تعيين المحكم أو القرار الذى تصدره المحكمة باختياره .

(الطعنان رقما ١٤٥ ، ٢٢١ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : النص فى المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان على أنه "١-لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى: أ- .... ، ب- فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون المحكم الذى أختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين . إذا خالف أحد الطرفين

www.cc.gov.eg محكمة النقض

إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص فى الاتفاق على كيفية أخرى لاتمام هذا الإجراء أو العمل" وكان إعمال التفسير اللغوى أو اللفظى لهذا النص – باستنباط المعنى الذى أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التى يتكون منها النص سواءً من عباراته أو إشارته أو دلالته – يؤدى إلى أنه لم يبين صراحة نوع الإجراء الواجب إتباعه سواء بالنسبة لطلب تعيين المحكم أو بشأن القرار الذى تصدره المحكمة باختياره .

" **تعيين المحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى** "

﴿٢٤﴾

الموجز : طلب تعيين المحكم يتم بموجب صحيفة تقدم للمحكمة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . القرار الصادر فيها يعد بمثابة حكم قضائى . لفظ المحكمة . مفهومه . المحكمة بكامل هيئتها . عدم ورود ما ينص على غير ذلك . نظر المحكمة لهذا الطلب ضمانة أساسية . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٤٥ ، ٢٢١ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : قصد المشرع بصياغة المادة ١٧ من تقنين التحكيم سالف البيان والشروط الواردة فيها فضلاً عما تضمنته الأعمال التحضيرية لذات التقنين إلى أن يكون طلب تعيين المحكم بموجب صحيفة تقدم للمحكمة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى وليس فى شكل أمر على عريضة وأن قرار المحكمة الذى يصدر فى ذلك الطلب يكون فى صورة حكم قضائى ، وأن المقصود بكلمة محكمة هى المحكمة بكامل هيئتها عندما تقوم بالفصل فى الدعوى المرفوعة أمامها بالطرق المعتادة لرفعها وهو ما يبين من استقراء نصوص المواد ١٣، ١٤، ١٧، ٢٠، ٤٧، ٢/٥٣، ٢/٥٤، ٥٧، ٥٨ من ذات التقنين ، أعهما عبارة رئيس المحكمة فإنها وردت فى نصوص المواد ٢/٢٤، ٣٧/ب، ٢/٤٥، ٥٦ منه وقصد بها المشرع

رئيس المحكمة المشار إليها فى نص المادة التاسعة من التقنين المار بيانه عندما يصدر أمراً على عريضة، وهو ما أكدته الأعمال التحضيرية بأن الطلب يكون فى صورة دعوى ، ولو أراد المشرع أن يكون تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة لنص على ذلك، إضافة إلى أن نظر المحكمة لهذا الطلب يوفر ضمانة أساسية من ضمانات التقاضى للمحتكم بتحقيق مبدأ المواجهة القضائية ومبدأ حضورية الأدلة ويحافظ على حقوق الطرفين فى الدفاع .

" **زوال بطلان الأمر على عريضة الصادر بتعيين محكم بتحقق المواجهة القضائية** "

﴿٢٥﴾

الموجز : استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه . باطلاً بطلاناً مطلقاً . اعتبار البطلان كأن لم يكن . شرطه . تحقق الغاية من الإجراء ولو تعلق البطلان بالنظام العام . علة ذلك .

(الطعنان رقما ١٤٥ ، ٢٢١ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفة الإجراء الواجب إتباعه بالالتجاء إلى القضاء، إلا أنه رغم ذلك فإن هذا البطلان يعتبر كأن لم يكن ويزول طالما تحققت الغاية من الإجراء، وهى كفالة ضمانات التقاضى الأساسية للمحتكمين سواء ما تعلق منها بالمواجهة القضائية أو حضورية الأدلة أو كفالة حق الدفاع .

رد المحكم :

" كيفيته وأثره على هيئة التحكيم "

﴿٢٦﴾

الموجز : رد أحد المحكمين للريبة فى حياده . سبيله . تقديم طلب كتابى إلى هيئة التحكيم برده خلال أجل محدد . شرطه . بيان أسباب عدم الاطمئنان للمحكم . عدم تنحى المحكم المطلوب رده خلال الأجل المحدد . أثره . التزام هيئة التحكيم بإحالة الطلب إلى المحكمة المختصة وفق م ٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . لا يغير ذلك من أحقية هيئة التحكيم فى استكمال إجراءات التحكيم . م ١٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستبدلة بق ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

القاعدة : مؤدى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع استهدف بهذا النص حماية لنظام التحكيم الاختيارى من شبهة الهوى لدى المحكمين أو رد شكوك الخصوم فى حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائى المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بحيث إذ ما استشعر الخصم بأنه لن يتحصل على حقه بالنظر إلى ريبته فى المحكم مثله فى ذلك مثل القاضى وكانت له مبرراته أن يتقدم بطلب كتابى خلال أجل محدد إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه الأسباب التى كون من خلالها عدم الاطمئنان إلى هذا المحكم التى عليها – إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده – إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المختصة وفقاً لما بينته المادة التاسعة من ذات القانون دون أن يؤثر ذلك فى أحقية الهيئة فى استكمال إجراءات نظر التحكيم .

﴿٢٧﴾

الموجز : خلو القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيان إجراءات طلب رد المحكم أمام المحكمة المختصة . أثره . استكمال إجراءات الرد بإجراءات التقاضى وفقاً للمواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ ق المرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : على طالب الرد – رد المحكم – إذا ما أجيب إلى طلبه أن يستكمل إجراءات هذا الطلب أمام المحكمة المختصة وفقاً لما نظمته المواد ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات باعتباره القانون العام فى هذا المقام لإجراءات التقاضى وذلك بالنظر إلى خلو مواد القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من بيان لها .

" **دور هيئة التحكيم فى طلب الرد** "

﴿٢٨﴾

الموجز : هيئة التحكيم . التزامها بإحالة طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة . مؤداه . عدم جواز تصديها للفصل فى طلب الرد أو تخييرها مقدم الطلب فى اللجوء إلى المحكمة المختصة . علة ذلك . م ١٩ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المستبدلة بق ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

القاعدة : لما كانت الهيئة – هيئة التحكيم – لم تبادر إلى إحالة طلب الرد مكتفية بالقول بأن شقيق رئيس هيئة التحكيم لم يكن موظفاً بالبنك – أحد أطراف خصومة التحكيم – وإنما مستشاراً قانونياً من الخارج يُستطلع رأيه فى بعض الموضوعات ليس من بينها موضوع النزاع فضلاً عن اعتزاله مهنة المحاماة بعد أن عُين رئيساً للجان توفيق المنازعات وإنه يتعين على طالب الرد أن يلجأ من تلقاء نفسه إلى المحكمة المختصة باعتباره صاحب الصفة والمصلحة فى هذا الشأن بما مفاده أن الهيئة رفعت عن نفسها مهمة الإحالة وخيرت طالب الرد فى اللجوء منفرداً إلى المحكمة المختصة عارضاً عليها طلبه إن شاء رغم أنها قضت برفض طلبه استناداً إلى المسوغات التى ذكرتها وهو ما يخالف نص المادة ١٩ سالفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

﴿٢٩﴾

الموجز : انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم التزام هيئة التحكيم بإحالة طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة وأن على طالب الرد اللجوء إلى المحكمة من تلقاء نفسه بحسبانه صاحب المصلحة . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : قضاء الحكم المطعون فيه بأن هيئة التحكيم غير ملزمة بإحالة طلب رد المحكم على المحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من تلقاء نفسها طالما لم يلجأ طالب الرد إلى تلك المحكمة بحسبانه صاحب المصلحة المقدم لطلب الرد ذلك أنه لا يتصور أن ينفذ طالب الرد إحالة طلبه إلى المحكمة المختصة بل إن هيئة التحكيم هى المنوط بها إحالة هذا الطلب وعليه استكمال باقى الإجراءات وفق البيان السابق بما يكون اعتناق الحكم المطعون فيه هذا الاتجاه قد جعله يخالف أحكام القانون .

﴿٣٠﴾

الموجز : تصدى هيئة التحكيم للفصل فى طلب رد المحكم دون إحالته للمحكمة المدنية المختصة وفقاً للمادتين ٩ ، ١٩ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . أثره . بطلان حكم التحكيم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٦٨ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

القاعدة : إذ كان الثابت من الأوراق أن هيئة التحكيم قد اطرحت طلب الطاعن برد رئيسة هيئة التحكيم وقامت بالفصل فيه رغم أن الاختصاص بالفصل فى هذا الطلب يدخل فى اختصاص المحكمة المدنية المختصة وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ والتى عليها فحسب مجرد الإحالة ويكون على طالب الرد استكمال إجراءات طلب الرد وفق المبين بالمواد من ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون العام فى هذا الشأن الأمر الذى يكون معه حكم التحكيم محل الطعن قد شابه البطلان ومخالفة القانون .

حكم التحكيم :

" ميعاد إصدار حكم التحكيم "

" جواز الاتفاق على مد ميعاد إصدار حكم التحكيم أمام الخبير "

﴿٣١﴾

الموجز : الميعاد المحدد لإصدار حكم المحكمين . كيفية احتسابه . م ٤٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . جواز اتفاق الخصوم على مد هذا الميعاد . عدم اشترط أن يكون المد أمام هيئة التحكيم أو أن

www.cc.gov.eg محكمة النقض

يكون لفترة محددة بزمن معين . أثره . لا مانع من الاتفاق عليه أمام الخبير لحين انتهاء أعماله وإصدار حكمها فى النزاع .

(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥)

القاعدة : النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أن " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المُنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان . فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم . وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك " يدل على أن المشرع أوجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الخصوم ، وأنه فى حالة عدم اتفاقهم على الميعاد ، فإن عليها أن تصدر حكمها خلال اثنى عشر شهراً مع حقها فى مد هذه المدة أو المدة المتفق عليها ، فترة أُخرى لا تتجاوز ستة أشهر ، ما لم يتفق الطرفان على مد الميعاد أكثر من ذلك ، ولم يشترط المشرع لصحة اتفاق الخصوم على مد الميعاد أن يكون أمام هيئة التحكيم ، أو أن يكون المد لفترة محددة بزمن معين ، ومن ثم فإنه ليس ما يمنع من الاتفاق أمام الخبير المنتدب من هيئة التحكيم على مد ميعاد التحكيم لحين انتهاء أعمال الخبير وإصدار هيئة التحكيم حكمها فى النزاع .

" سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص إرادة الطرفين فى شأن مدة التحكيم "

﴿٣٢﴾

الموجز : استخلاص إرادة طرفى التحكيم على تحديد ميعاده أو الاتفاق على مدّه . موضوعى . شرطه .

(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥)

القاعدة : المقرر أن استخلاص إرادة الطرفين فى تحديد ميعاد التحكيم ، أو فى الاتفاق على مده من سلطة محكمة الموضوع ، تستخلصه من وقائع الدعوى وملابساتها طالما أقامت حكمها على أسباب سائغة لها أصل فى الأوراق وتكفى لحمل قضائها .

تنفيذ حكم التحكيم :

" ماهية الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وشروطه "

﴿٣٣﴾

الموجز : الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من القاضى المختص . عمل قانونى . علة ذلك . تمامه بعد بحث الاختصاص والتأكد من عدم تعارضه مع حكم سابق فى ذات النزاع وعدم مخالفته للنظام العام وتمام إعلانه . أثره . عدم خلو ذهنه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : النص فى المادة ٢/٥٨ ، ٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية فى ضوء الحكم الصادر فى القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق دستورية – والقاضى بعدم دستورية البند (٣) منها فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم – المنشور بالجريدة الرسمية فى العدد رقم ٣ فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠١ ، أنه " (٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد للتحقق مما يأتى : (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع . (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً . (٣) يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره " . يدل على أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الذى يصدره القاضى المختص وفقاً لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء مادى بحت يتمثل فى وضع

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين ، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع ، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية ، وأنه تم إعلانه إلى المحكوم عليه إعلاناً قانونياً ، وهذا البحث من القاضى الآمر يجعل له معلومات ورأى يتعارض مع خلو الذهن بخصوص توافر شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم .

التظلم من أمر تنفيذ حكم التحكيم :

" عدم صلاحية القاضى الآمر بتنفيذ حكم التحكيم لنظر موضوع التظلم فيه "

﴿ ٣٤ ﴾

الموجز : نظر التظلم المقام من الطاعنة فى أمر تنفيذ حكم التحكيم . الفصل فيه يستدعى الإدلاء بالرأى فى ذات شروط صدور أمر التنفيذ . مؤداه . عدم صلاحيته – القاضى – لنظر التظلم خشية تشبثه برأيه . مخالفة ذلك . أثره . البطلان .

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان نظر التظلم المقام من الطاعنة فى هذا الأمر – أمر تنفيذ حكم التحكيم – يستدعى الفصل فيه الإدلاء بالرأى فى ذات الشروط التى يتعين توافرها لإصدار أمر التنفيذ والتى بحثها القاضى الآمر ، فإنه يكون قد أبدى رأياً فى موضوع التظلم من هذا الأمر وفى هذه الحالة تبدو خشية تشبثه برأيه الذى أبداه ، فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه ، ويضحى غير صالح لنظر خصومة التظلم ممنوعاً من سماعها وإلا كان حكمه باطلاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ، وقضى برئاسة " السيد المستشار / ..... برفض التظلم رغم سبق إبدائه الرأى فى الدعوى على النحو سالف البيان عندما أمر بتنفيذ حكم التحكيم محل التظلم ، مما يجعله غير صالح لنظره ، فإنه يكون قد ران عليه البطلان .

مسائل متنوعة :

أثر صدور قانون التحكيم على العقود السابقة عليه " .

﴿٣٥﴾

الموجز : إبرام عقد نقل المعلومات فى تاريخ سابق على صدور قانون التحكيم . أثره . عدم جواز تطبيق القانون الأخير . علة ذلك . عدم تعلق نصوص قانون التحكيم بشأن عقد التكنولوجيا بالنظام العام رغم كونها آمرة . أثره . تطبيق القانون المتفق عليه بالعقد .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٧٣ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

القاعدة : إذ كان قانون التحكيم قد صدر لاحقاً على تاريخ إبرام عقد نقل المعلومات سند الدعوى فلا يحتج بالأثر المباشر له لأنه وإن كانت بعض نصوصه وأحكامه فيما يتعلق بعقد نقل التكنولوجيا آمرة إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام حتى ينصرف أثرها المباشر إلى العقد سند الدعوى ، وبالتالى فإن القضاء السويسرى هو المختص بنظر هذه المنازعة دون القضاء المصرى وهو ما يتفق وأحكام اتفاقية نيويورك التى تلتزم بها مصر .

تركـة

تقسيم أموال التركة :

" عدم جواز تقسيم المُستغل بين الورثة "

﴿٣٦﴾

الموجز : وجود مستغل ضمن أموال التركة . لا يصح تقسيمه حفاظاً على قيمته . تخصيصه لأحد الورثة وتقديمه على الأجنبى . شرطه . فى حالة تساوى أكثر من وارث فى القدرة على الاستغلال . أُعطى لمن يدفع فيه أعلى قيمة وإلا بيع لأجنبى طبقاً لقواعد القسمة .

(الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : النص فى المادة ٩٠٦ من القانون المدنى على أنه " إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به ، وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستنزل من نصيب الوارث فى التركة ، فإذا تساوت قدره الورثة على الاضطلاع بالمستغل ، خُصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل " يدل على أنه متى كان ضمن أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى ، كبستان غُرست فيه أشجار الفاكهة أو الزهور ، وكمصنع وكمحل تجارى ، يراعى فيه هذه الوحدة الاقتصادية فلا يصح تقسيمه وإلا كان فى ذلك انتقاص كبير من قيمته ، فيعطى المستغل برمته لأقدر الورثة على استغلاله ، ويقدر ثمنه بحسب قيمته كرأس مال لا بحسب ما ينتجه من إيراد ، يستنزل هذا الثمن من نصيب الوارث الذى أُعطى له المستغل ، فإذا لم يف نصيبه بثمن المستغل أُلزم بدفع الفرق ، فإذا تساوى وارثان أو أكثر فى القدرة على الاستغلال ، أُعطى المستغل لمن يدفع فيه أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل ، فإذا لم يوجد أحد من الورثة تتوافر فيه القدرة على الاستغلال ، بيع المستغل لأجنبى طبقاً للقواعد المقررة فى القسمة ، ووزع ثمنه على الورثة ، بما مؤداه أن تخصيص المستغل لأحد الورثة متى استوفى شرائطه مقدم على بيعه لأجنبى ، فإذا لم يوجد فى التركة غير المستغل أو كان هو معظم التركة ، ووجد وارث تتوافر فيه القدرة على استغلاله ورضى بدفع ثمنه أُعطى له ، ويكتفى باقى الورثة كلٍ بحصته فى الثمن بنسبة نصيبه فى الإرث .

تعويض

مسائل متنوعة :

"جواز القضاء بالتعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدى بعملة أجنبية "

﴿٣٧﴾

الموجز : طلب المطعون ضدها إلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به بالعملة الأجنبية . التزام المحكمة بتلك الطلبات بذات العملة دون معادلتها بالجنيه المصرى . لا عيب .

(الطعون أرقام ٤٤٥٧ ، ٤٤٦٣ ، ٤٨٥٣ لسنة ٧٧ ق – جلسة ٢٠١٠/١١/٩)

القاعدة : النص فى الفقرة الرابعة من المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد على أن " ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراءً وبيعاً فى مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ما لم ينص على خلاف ذلك فى اتفاقية دولية أو فى قانون آخر " . يدل على أن المشرع لم يحظر التعامل داخل البلاد بغير الجنيه المصرى إلا شراءً وبيعاً فى مجال السلع والخدمات ما لم يُنص على خلاف ذلك فى قانون أخر . لما كان ذلك ، وكان المبلغ المقضى به للمطعون ضدها بالعملة الأجنبية يمثل تعويضاً عن إخلال بالتزام عقدى ومن ثم يكون جائزاً ولا يتعارض مع أحكام القانون سالف الذكر ولا يعد مخالفاً للنظام العام .

التعويض الاستيرادى :

" اختصاص المحاكم المدنية بالقضاء به "

(ر . اختصاص : المبدأ رقم ٢ ص ٢٤)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تقـادم

التقادم المسقط :

" تقادم الدعاوى الناشئة عن المعاملات التجارية "

﴿٣٨﴾

المـوجز : الـدعاوى الناشـئة عـن التزامـات التجـار قبـل بعضـهم الـبعض والمتعلقـة بمعـاملاتهم التجارية . تقادمها بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول الوفاء بالالتزام . الأحكام النهائية فى تلك الـدعاوى . سـقوطها بمضـى عشـر سـنوات . إعمـال هـذا التقـادم . اسـتثناء مـن الأصـل العـام لا يجوز التوسع فيه . شرطه . أن يكون طرفى المعاملة من التجار وأن يرتبط بالالتزامات التجارية فيها . م ٦٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

القاعدة : النص فى المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن " تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجاريـة بمضـى سـبع سـنوات مـن تـاريخ حلـول ميعـاد الوفـاء بـالالتزام إلا إذا نـص القـانون علـى خـلاف ذلـك ، وكـذلك تسـقط بمضـى عشـر سـنوات الأحكـام النهائيـة الصـادرة فـى تلـك الـدعاوى " ، ومفـاد هـذا الـنص أن المشـرع اسـتحدث حكمـاً يتعلـق بتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية وحدد هذه المدة بسبع سنوات بحيث يبدأ سريانها من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بـالالتزام ، إلا إذا نص القانون علـى خـلاف ذلك ، كذلك تسقط بمضـى عشـر سـنوات الأحكام النهائية الصادرة فى تلك الدعاوى ، مفاده أنـه لا يجوز إعمال هذا التقادم إذا تخلف أحد شروطه وهى أن يكون طرفى المعاملة من التجار ، وأن يرتبط بالالتزامات التجارية فيها ، ولما كان هذا التقادم استثناء من الأصل العام فإنـه لا يجوز التوسع فى تفسيره .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿٣٩﴾

الموجز : عدم استهداف الهيئة المطعون ضدها – هيئة السكك الحديدية – للربح . مؤداه . اعتبار المعاملة موضوع النزاع غير تجارية بالنسبة لها . أثره . انتفاء شروط إعمال التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . استبعاد الحكم المطعون فيه تطبيق المادة سالفة البيان وإخضاع الحق الثابت بخطاب الضمان للتقادم العادى . صحيح .

(الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الهيئة المطعون ضدها لا تعدو أن تكون منوطاً بها إدارة مرفق السكك الحديدية دون أن يكون هدفها الربح ولم تكن المعاملة موضوع النزاع معاملة تجارية بالنسبة لها ، ومن ثم تنتفى شروط إعمال التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى استبعاد تطبيق المادة ٦٨ سالفة البيان مقرراً أن الحق الثابت بخطاب الضمان يخضع للتقادم العادى فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة .

وقف تقادم – قطع التقادم :

" **التقدم بطلب للجنة التوفيق فى المنازعات يوقف التقادم** "

﴿٤٠﴾

الموجز : تقديم الطلب إلى لجان التوفيق فى المنازعات . أثره . وقف التقادم لحين انقضاء المواعيد المبينة بالقانون . لذوى الشأن حال انقضاء المواعيد الحق فى تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة . شرطه . عدم قابلية الحق للتقادم وقت تقديم الطلب . م ١٠ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

القاعدة : إذ حرص المشرع على الحفاظ على حقوق ذوى الشأن فقد رتب على تقديم الطلب إلى هذه اللجان وقف التقادم ، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة الأولى من المادة العاشرة ، ويكون لذوى الشأن من ثم تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت غير قابلة للتقادم فى بداية تقديم الطلب إلى لجان التوفيق .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿٤١﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار تقديم الطلب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات قاطعاً للتقادم على سند من أنه من قبيل المطالبة القضائية وأن إقامة الدعوى تمت قبل اكتمال مدة التقادم . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على اعتبار تقديم الطلب إلى لجنة فض المنازعات قاطعاً للتقادم على أساس أن هذا الطلب يعد من قبيل المطالبة القضائية ورتب على ذلك أن تقديم الدعوى قلم كتاب المحكمة فى ٢٠٠٦/٢/٥ يكون قد تم قبل اكتمال مدة التقادم ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(ح)

حكم

تسبيب الحكم :

﴿٤٢﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المقضى به استناداً إلى أن المطعون ضدها وكيلة لها بالعمولة ولم تتقاضى عمولتها عن العمليات التى أبرمتها لصالحها . إلغاؤه الحكم المستأنف ورفض الدعوى الفرعية وهى الوجه المقابل للدعوى الأصلية . صحيح .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المقضى به استناداً إلى أن المطعون ضدها وكيلة بالعمولة للشركة الطاعنة وهى الوكيل والموزع الوحيد لشركة أمبرون الهولندية وأنها لم تتقاضى عمولتها عن حجم العمليات التى أبرمتها لصالح الشركة الطاعنة وانتهى فى قضائه إلى إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى الفرعية وهى الوجه المقابل للدعوى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الأصلية وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وكافياً لحمل قضائه ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة بهذا الوجه يكون على غير أساس .

" **عيوب التدليل : مخالفة القانون** "

(ر . علامات تجارية : المبدأ رقم ٥٨ ص ٧١)

حجية الأحكام :

" **مدى سريان مبدأ حجية الأحكام عند اتحاد مبلغ النزاع فى دعويين واختلاف الطلبات فيهما** "

﴿٤٣﴾

الموجز : اتحاد مبلغ النزاع فى دعويين صدر فى أحدهما حكم نهائى بشأنه . يجعله الأساس المشترك لهما . لازمه . امتناع التنازع فيه فى الأخرى ولو اختلفت الطلبات فى الدعويين . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى التالية . خطأ .

(الطعن رقم ٢٨٢٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١١/١/١٩)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق والذى لا خلاف عليه بين طرفى الخصومة أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المفروض عليه القوامة والذى يمثله الطاعن الأول بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٢٧٧٦٠ دولار أمريكى قيمة الشيك المستحق الدفع فى ١٩٨٦/٧/٩ ومبلغ ٣٠٠٠٠ دولار أمريكى تعويضاً عما أصابه من أضرار وحكمت المحكمة بأداء قيمة الشيك سالف البيان للمطعون ضده وكان الثابت من أقوال المطعون ضده فى الجنحة الرقيمة .... لسنة .... جنح عابدين سند الحكم المحاج به أنه قرر أن المدعو / .... حينما سلمه مبلغ ١٦٠٠٠ ألف دولار أمريكى وحرر معه عقد استثمار هذا المبلغ فى الشركة التى تخصه أعطاه شيكاً بالمبلغ الذى تسلمه بالإضافة إلى الفائدة ومقداره ٢٧٧٦٠ دولار أمريكى مستحق

الدفع فى ١٩٨٦/٧/٩ ومن ثم فإن قضاء الحكم الرقيم .... لسنة .... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بالمبلغ سالف البيان يكون قد حسم النزاع بين الخصوم فى خصوص مبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكى أساس المطالبة فى الدعوى الماثلة وإذ بات هذا الحكم نهائياً لعدم الطعن عليه بالاستئناف فقد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فى هذه المسألة بأى دعوى تالية ، وإذ عاد المطعون ضده بعد ذلك وأقام الدعوى الحالية طالباً الحكم بإلزام الطاعن بصفته قيماً على شقيقه / .... بمبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكى أصل المبلغ المسلم لسالف البيان لاستثماره بالإضافة إلى نسبة الربح بإجمالى مبلغ ٤٠٠٠٠ ألف دولار أمريكى وكان مبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكى قد سبق واستقر بين الخصوم بالحكم الصادر فى الدعوى الأولى . على النحو السالف بيانه . وهو الأساس المشترك للدعويين فإنه يكتسب حجية فى هذه المسألة تمنع المطعون ضده من التنازع فيها مرة أخرى بالدعوى الثانية ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً وهو مبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الخصوص وألزمه بالمبلغ المقضى به فإنه يكون معيباً .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(د)

دعـوى

إجراءات رفع الدعوى :

" لجان التوفيق فى المنازعات "

" ماهيتها "

﴿٤٤﴾

الموجز : لجان التوفيق فى المنازعات . ماهيتها . مرحلة تمهيدية لحسم النزاع . حق طرفى النزاع فى قبول التوصية الصادرة منها أو الالتفات عنها واللجوء إلى المحكمة المختصة خلال المدة التى حددها القانون . المواد ٦ ، ٩ ، ١/١٠ ، ٢/١١ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

القاعـدة : مفاد المواد السادسة والتاسعة والفقرة الأولى من المادة العاشرة والفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع أنشأ لجان التوفيق فى بعض المنازعات بغرض تقريب وجهات النظر فى بعض المنازعات واعتبرها مرحلة تمهيدية لحسم النزاع بين طرفيه ، وهو ما يستشف من ما أطلقه عليها المشرع من مسمى " لجان التوفيق " وأناط بها إصدار توصيتها فى هذا النزاع دون أن تكون ملزمة لطرفيه الذى لهما قبوله إن لاقت رضاهم أو الالتفات عنها إن لم تحقق مبغاهم ويستردوا فى هذه الحالة أحقيتهم فى اللجوء إلى المحكمة المختصة والتى كانت غير مقبولة فى البداية ، وذلك خلال المواعيد المحددة فى القانون .

" أثر التقدم بطلب إلى لجان التوفيق فى المنازعات على تقادم الحق "

﴿٤٥﴾

الموجز : تقديم الطلب إلى لجان التوفيق فى المنازعات . أثره . وقف التقادم لحين انقضاء المواعيد المبينة بالقانون . لذوى الشأن حال انقضاء المواعيد الحق فى تقديم دعواهم إلى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المحكمة المختصة . شرطه . عدم قابلية الحق للتقادم وقت تقديم الطلب . م ١٠ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

القاعدة : إذ حرص المشرع على الحفاظ على حقوق ذوى الشأن فقد رتب على تقديم الطلب إلى هذه اللجان وقف التقادم ، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة الأولى من المادة العاشرة ، ويكون لذوى الشأن من ثم تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت غير قابلة للتقادم فى بداية تقديم الطلب إلى لجان التوفيق .

﴿٤٦﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار تقديم الطلب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات قاطعاً للتقادم على سند من أنه من قبيل المطالبة القضائية وأن إقامة الدعوى تمت قبل اكتمال مدة التقادم . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٦/٢٧)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار تقديم الطلب إلى لجنة فض المنازعات قاطعاً للتقادم على أساس أن هذا الطلب يعد من قبيل المطالبة القضائية ورتب على ذلك أن تقديم الدعوى قلم كتاب المحكمة فى ٢٠٠٦/٢/٥ يكون قد تم قبل اكتمال مدة التقادم ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

تكييف الدعوى :

" دعوى الاستبعاد من التفليسة ليست دعوى استرداد "

﴿٤٧﴾

الموجز : تكييف المحكمة دعوى الطاعن باستبعاد المتجر الخاص به من أموال تفليسة المطعون ضده بأنها دعوى استرداد تحكمها م ٦٢٦ وما بعدها من ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ والقضاء بسقوطها بالتقادم وفقاً لنص م ٦٢٣ من ذات القانون . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن أقام دعواه بطلب استبعاد المتجر الخاص به والموضوع عليه الأختام من أموال تفليسة المطعون ضده الثانى على سند من ملكيته لهذا المتجر ولا صلة للمفلس به ، وإذ وصف الحكم المطعون فيه خطأ تلك الطلبات على أنها دعوى استرداد التى يحكمها المواد من ٦٢٦ وما بعدها من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ورتب على ذلك سقوطها بالتقادم وفقاً لنص المادة ٦٣٢ من ذات القانون دون أن يفطن إلى حقيقة الدعوى بالنظر إلى الطلبات الواردة بها باستبعاد متجر ، لا يسرى عليها التقادم سالف الذكر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى وصف وتكييف دعوى الطاعن على نحو أثّر فى قضائه .

(ش)

شركات

شركات المساهمة :

" شرط تغليب استمرار شركة المساهمة على حلها " .

﴿٤٨﴾

الموجز : تغليب استمرار شركة المساهمة على حلها . شرطه . رغبة أغلبية الشركاء وعدم زيادة أعباء المساهم أو المساس بحقوقه . صدور قرار الجمعية العامة غير العادية مستوفياً شرائط صحته . أثره . التزام كافة المساهمين به وعمل مجلس الإدارة على تنفيذه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٤٨٩ لسنة ٧٨ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٨)

القاعدة : الأصل فى الشركات التى تأخذ صورة شركة مساهمة هو الاستمرار فى ممارسة نشاطها متى رغب فى ذلك أغلبية الشركاء ولو عارض الآخرون وذلك تسليطاً من المشرع للاستمرار والبقاء على الحل والانقضاء متى ارتبط ذلك بشركات ناجحة ذات سمعة تجارية طيبة وعائد مادى ملحوظ ، إلا أن ذلك مقيد بعدم جواز زيادة أعباء المساهم أو المساس بحقوقه الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً ، وأنه إذا ما صدر قرار الجمعية العامة غير العادية مستوفياً لشرائط

www.cc.gov.eg محكمة النقض

صحته ، وَجبَ الإلتزام به من جميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الاجتماع أو غائبين أو مخالفين فى الرأى لهذا القرار ، باعتباره يمثل رأى أغلبية المساهمين كما يلتزم مجلس الإدارة بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ هذا القرار .

" عدم إعفاء المنح المقدمة لشركة المساهمة من الضريبة "

(ر . ضرائب : ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المبدئين رقمى ٨٨ ، ٨٩ ص ١١٥ ، ١١٦)

" مناط ثبوت ملكية الأسهم فى شركات المساهمة "

﴿٤٩﴾

الموجز : الشركة مُصدرة الأسهم . التزامها بإمساك سجلات لقيد الواقعة المنشئة للملكية التى تثبت بالتنازل أو الميراث أو الوصية أو حكم نهائى . القيد بتلك السجلات . أثره . ثبوت ملكية الورقة لصاحبها من تاريخ القيد واعتباره المرجع عند التصرف فى الورقة لأكثر من شخص . م ٣٢ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . م ١٢٠ لائحته التنفيذية .

(الطعنان رقما ٢٣٣ ، ٣٤٣ لسنة ٧٢ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

القاعدة : مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة والمادة ١٢٠ من لائحته التنفيذية أن المشرع وضع نظاماً لتداول الأوراق المالية الغرض منها حسم المنازعات التى تثور بشأن هذه الملكية ومن ثم فقد أوجب على الشركة مصدرة الأسهم أن تمسك سجلات معينة يدون فيها الواقعة المنشئة للملكية وهى إما إقرار التنازل الموقع عليه من كل من المتنازل والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما أو قيد الطلب الذى يقدم من الوارث أو الموصى له متقدماً ما يفيد أيلولة ملكية الورقة بطريق الميراث أو الوصية وأخيراً ، إذ قضى بحكم نهائى بتحديد مالك الورقة وأنه يترتب على القيد بالدفاتر ثبوت ملكية الورقة لصاحبها من تاريخ هذا القيد والذى يكون هو المعول عليه فى تحديد مالكها حال المنازعة عليها إذا ما تم التصرف فى الورقة المالية لأكثر من شخص دون الانتظار إلى نقل القيد فى الورقة المالية ذاتها .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" **عدم جواز عزل الشريك فى شركات المساهمة** "

﴿٥٠﴾

الموجز : شركة المساهمة . الغرض الأساسى منها . جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين . أثره . لا اعتبار لشخصية المساهم فيها .

(الطعنان رقما ٥٣٧٩ ، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٤/٢٦)

القاعدة : مما لا خلاف عليه بين الخصوم فى الدعوى أن الشركة المدعية فى الطلب العارض " شركة مساهمة " وأن المدعى عليهم فى الطلب العارض مساهمين فيها وإذ خلا القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من نص يجيز عزل الشريك فى شركات المساهمة ، باعتبار أن الغرض الأساسى من تكوين شركة المساهمة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها .

" **أثر تداول أسهم شركات المساهمة على استمرار الشركة** " .

﴿٥١﴾

الموجز : أسهم شركات المساهمة . قابلة للتداول بالطرق التجارية . مؤداه . لا أثر لذلك على حياة الشركة .

(الطعنان رقما ٥٣٧٩ ، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٤/٢٦)

القاعدة : أسهم هذه الشركة . شركة المساهمة . قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة .

" **إدارة شركة المساهمة مرده جمعيتها العامة** "

﴿٥٢﴾

الموجز : إدارة الشركة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين . خلو النظام الأساسى من حظر أو قيد يحول دون تصرف المساهم فى أسهمه . مؤداه . إمكانية التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات . أثره . عدم جواز عزله . علة ذلك . شخصية المساهم فى شركات المساهمة ليست محل اعتبار .

(الطعنان رقما ٥٣٧٩ ، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٤/٢٦)

القاعدة : إدارة الشركة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين وذلك بأغلبية مالكى الأسهم دون الاعتداد بأشخاصهم ، وكما أن النظام الأساسى للشركة قد خلا من أى قيد أو حظر يحول دون حق المساهم فى التصرف فى أسهمه بكافة أنواع التصرفات ، بما يؤكد أن شخصية الشريك فى الشركة المدعية ليست محل اعتبار ، ويترتب على ذلك عدم جواز عزله .

" **حق رئيس الشركة القابضة فى دعوة الجمعية العمومية للشركة التابعة** "

﴿٥٣﴾

الموجز : لرئيس الشركة القابضة بصفته رئيس الجمعية العامة للشركة التابعة دعوة جمعيتها لإجتماع غير عادى . مؤداه . التزام المساهمين فيها بالقرارات الصادرة عنها . شرطه . صدورها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام على أن "تتكون الجمعية العامة للشركة التى يساهم فى رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص على النحو الأتى : ١. رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابه ، رئيساً . وكانت لائحة النظام الأساسى للشركات التابعة التى تخضع لأحكام

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتى تم نشرها فى الوقائع المصرية هى المعول عليها فى تحديد اختصاصات مجالس إدارة هذه الشركات وجمعياتها العامة العادية وغير العادية وقواعد تعديل نظام الشركة أو إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو النظر فى تصفيتها أو استمرارها . وكان النص فى المادة ٣٣ من النظام الأساسى للشركة العربية للسجاد والمفروشات والمنشور فى الوقائع المصرية العدد ١٧١ بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٣ على أن " لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك . وفى المادة ٣٥ منه على أنه " ... ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٤) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة . وفى المادة ٤٠ منه على أن " تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً ..... ثانياً ..... ثالثاً ..... رابعاً ..... خامساً ..... النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر " مفاده أنه يجوز لرئيس الشركة القابضة بصفته رئيس الجمعية العامة للشركة التابعة دعوة الجمعية العامة للشركة الأخيرة لإجتماع غير عادى للنظر فى أمر حل وتصفية الشركة أو باستمرارها فى حالة بلوغ خسائرها نصف رأس المال المصدر وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التى تصدرها الجمعية سالفة الذكر إذا كانت الدعوة إلى انعقادها قد تمت وفقاً للإجراءات والأوضاع المقرر قانوناً .

" عدم اشتمال الدعوة لعقد الجمعية العامة الغير عادية على النظر فى مسألة استمرار الشركة لا يؤدى إلى بطلانها "

﴿٥٤﴾

الموجز : توجيه المطعون ضده الأول بصفته رئيساً للشركة الدعوة لعقد الجمعية العامة الغير عادية . صحيح . علة ذلك . م٢٦ ق٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادتين ٣٣ ، ٤٠ من النظام الأساسى للشركة .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : إذ كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن الجمعية العمومية للشركة العربية للسجاد والمفروشات قد انعقدت بناءً على الدعوة التى وجهها المطعون ضده الأول بصفته رئيساً للجمعية العامة للشركة المذكورة بطريق النشر فى الصحف بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ٢٠٠١ وأن عدم اشتمال الدعوة على النظر فى مسألة استمرار الشركة لا يؤدى إلى بطلانها باعتبار أن رفض الجمعية سالفة الذكر حل الشركة يستلزم النظر فى أمر استمرارها – فإن الحكم قد جعل لرئيس الجمعية حق توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية وإلى صحة هذه الدعوة طبقاً لنص المادة ٢٦ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادتين ٣٣ ، ٤٠ من النظام الأساسى للشركة .

السجل التجارى :

القيد بالسجل التجارى :

" عدم قيد أسماء التجار والشركات بالسجل التجارى لا يبطل التصرفات المبرمة بينهم "

﴿٥٥﴾

الموجز : السجل التجارى . يقيد به أسماء التجار والشركات . مخالفة تلك القاعدة الآمرة لا تبطل التصرفات المبرمة بينهم . علة ذلك . عدم تعلقها بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان قانون السجل التجارى قد أوجب قيد أسماء التجار والشركات بالسجلات التجارية إلا أنه لم يرتب على مخالفة أحكامه فى هذه الحالة بطلان التصرفات والالتزامات التى تبرم بين التجار والشركات قبل إجراء القيد وبالتالى فإن تعاقد الشركات الأجنبية على مزاولة الأعمال التجارية قبل القيد فى السجل التجارى وإن اعتبر مخالفة لقاعدة قانونية آمرة إلا أنها غير متعلقة بالنظام العام .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

" **أثر عدم القيد بالسجل التجارى على أهلية الشركة** " .

﴿٥٦﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى على عدم قيد الشركة بالسجل التجارى . صحيح . علة ذلك . عدم القيد لا يترتب عليه انعدام أهلية الشركة وإن أوجب توقيع الجزاء المنصوص عليه لمخالفة ذلك . النعى عليه بقيام شركة مقيدة بالسجل التجارى بتنفيذ التزامات الأولى . غير منتج .

(الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان شرط التحكيم على سند من أن " وجوب قيد الشركة بالسجل التجارى اعتباراً بأنها تزاول عملاً تجارياً فى مصر عملاً بنص المادة ٣/٤ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى فإنه لا علاقة له بما لها من أهلية للتعاقد والالتزام كما أن عدم القيد فى السجل المذكور لا يترتب عليه انعدام أهلية الشركة الأجنبية وإن أوجب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة (١٩) من القانون سالف البيان " وكانت هذه الدعامة صحيحة وتكفى وحدها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه فيما انتهى إليه من سقوط الدفع بالبطلان وبصحة الاتفاق على التحكيم لقيام شركة مقيدة فى السجل التجارى بتنفيذ التزامات الشركة الأجنبية يكون – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج .

(ع)

علامات تجارية

الحماية القانونية للعلامة التجارية :

" مناط ثبوت ملكية العلامات التجارية "

﴿٥٧﴾

الموجز : استعمال العلامة التجارية لا التسجيل هو مناط الملكية . أثره . اعتبار تاريخ ملكية العلامة هو تاريخ تقديم الطلب لا تاريخ نشر قرار المصلحة . علة ذلك . إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة . عدم استعمالها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعمالها بصفة غير جدية دون تقديم عذر مقبول . للمحكمة القضاء بشطب تسجيل العلامة بحكم واجب النفاذ . المادتين ٨٣ ، ٩١ ق رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : النص فى المادتين ٨٣ ، ٩١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية على أن " يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب " . والنص فى المادة ٩١ من ذات القانون على أن " يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذى شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية – دون مبرر تقدمه – لمدة خمس سنوات متتالية " . يدل على ارتداد أثر التسجيل الخاص بالعلامة من تاريخ تقديم الطلب لا من تاريخ نشر قرار المصلحة فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية فحسب ، وأن غاية المشرع من إعمال هذا الأثر الرجعى لهذا القرار تكمن فى إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة ، من بدء استعمالها ، باعتبار أن الاستعمال – لا التسجيل هو مناط

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الملكية بما يترتب عليه التزامه بالاستمرار فى استعمالها بصفة جدية بعد التسجيل ، وإلا زالت عنه تلك الحماية ، فإذا لم يثبت استعماله لها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعملها طيلة تلك الفترة بصفة غير جدية ، دون أن يقدم مبرراً مقبولاً تقدره المحكمة ، جاز لها متى طلب منها مَن له شأن ، القضاء بشطب تسجيل تلك العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ .

" أثر عدم استعمال العلامة التجارية على الحماية القانونية لها "

﴿٥٨﴾

الموجز : عدم تقديم المطعون ضدها ما يثبت استعمالها للعلامة التجارية لمدة جاوزت الخمس سنوات . أثره . زوال الحماية القانونية محل قرار التسجيل والقضاء بالإجابة لطلب الشطب . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان الثابت فى الأوراق صدور قرار مصلحة التسجيل بقبول الطلب المقدم من المطعون ضدها الرابعة فى ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ بتسجيل العلامة التجارية وهى عبارة عن كلمة ..... المتخذ شكل مميز ورسم لفتاة فرعونية تعبد الشمس وكلمة ..... باللغة الإنجليزية والمنشور بجريدة العلامات التجارية العدد ..... ، ٢٠٠٥ ، ولم تقدم المطعون ضدها الرابعة ما يثبت استعمالها من بدء أثر التسجيل فى ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ حتى إيداع صحيفة دعوى الطاعنة فى ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ لمدة جاوزت الخمس سنوات كما لم تقدم مبرراً لعدم الاستعمال ، بما تزول عنها الحماية القانونية محل قرار التسجيل ، والقضاء بالإجابة لطلب الشطب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

" اختصاص المحاكم العادية دون القضاء الإدارى بالفصل فى ملكية العلامة التجارية "

﴿٥٩﴾

الموجز : قيام النزاع على ملكية العلامة التجارية وبطلان تسجيلها لسبق استعمالها . أثره . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيها دون الجهة الإدارية . م٦٥ ، ٢/٨٠ ، ٨١ ، ق٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية على أن " ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية " والنص فى المادة ٨١ منه على أن " تصدر المصلحة قرارها فى الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه ، وذلك بعد سماع طرفى النزاع ، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة " والنص فى المادة ٨٢ من ذات القانون على أن " يجوز الطعن فى قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الادارى المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة " والنص فى المادة ٦٥ من ذات القانون على أن " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره . ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سُجلت بإسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة . ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية يدل على أن مناط اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى إعمالاً للمواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو أن تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف فى أى شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل أو

www.cc.gov.eg محكمة النقض

فى حدود الطعن فى قرار المصلحة بقبول التسجيل أو رفضه ، مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية العلامة التجارية أو بطلان تسجيل العلامة لأسبقية استعمالها ، وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإدارى .

أثر الاعتداء على ملكية العلامات التجارية :

﴿٦٠﴾

الموجز : الأصل . فصل محكمة النقض فى موضوع الطعن متى توافرت فيه شروطه وإلا أحالته للمحكمة التى أصدرته . م٢٦٩ مرافعات . الاستثناء . التزامها بالفصل فى موضوع الدعوى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية . علة ذلك . طبيعة تلك الأحكام والحرص على سرعة إنهائها . م١٢ ق رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " واستثناء ..... من أحكام القفرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " يدل على أنه ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام محكمة النقض بالفصل فى الموضوع إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه مرهون بتوافر أحد أمرين ، أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه أو الطعن للمرة الثانية ، إلا إنه نظراً لطبيعة الأحكام الصادرة فى المنازعات الاقتصادية ومدى حرص المشرع على سرعة إنهائها ، فقد أورد استثناءً من تلك القاعدة فى شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، بأن أوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فيه ، دون الإحالة للمحكمة مصدرة الحكم .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

﴿٦١﴾

الموجز : نقض الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية . مؤداه التزام محكمة النقض بالفصل فى موضوعه . اعتداء المدعى عليها الرابعة على ملكية الطاعنة للعلامة التجارية . أثره . شطب العلامات المسجلة لها وتسجيلها للمدعية . مخالفة ذلك النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه ، وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه ، ولما تقدم وكان نطاق الحماية للمدعية على علامتها التجارية ..... فى النزاع محل الخلاف مقصور على منتجاتها من الدقيق والأرز والسكر والبقوليات والتوابل التى تشاركها المدعى عليها الرابعة فيها بحيث ينطوى على اعتداء على ملكيتها لهذه العلامة وحقها فى الاستعمال ومنع الغير من استخدامها ، بما يستلزم شطب العلامات المسجلة للمدعى عليها الرابعة على المنتجات محل الحماية ، وبتسجيل العلامة للمدعية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يتعين القضاء بإلغائه .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(ف)

فوائـد

الفوائد القانونية والاتفاقية :

سعرها :

" سعر الفائدة فى ظل قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ "

﴿٦٢﴾

الموجز : ربط سعر الفائدة بالسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وجعل بدء سريانها من تاريخ استحقاق الورقة التجارية أو الدين التجارى . استثناء من قيد سعرها القانونى والاتفاقى ومن سريانها من تاريخ المطالبة القضائية المنصوص عليها فى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ مدنى . أساسه . المواد ٦٤ ، ٤٤٣ ، ٤٧٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١١/١/١٩)

القاعدة : النص فى المادة ٦٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " يستحق العائد عن التأخير فى الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .... " ، وفى المادة ٤٤٣ من ذات القانون على أنه " لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى : أ . .... ب- العائد محسوباً وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وذلك ابتداءً من يوم الاستحقاق ..."، وفى المادة ٤٧٠ من ذات القانون على أنه " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة ... ، وتسرى بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالمسائل الأتية : .... الاستحقاق ... " يدل على أن المشرع استحدث حكماً جديداً فلم يتقيد بسعر الفائدة القانونية والاتفاقية المنصوص عليه فى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى وربط سعر الفائدة بالسعر الذى يتعامل به البنك المركزى وهو سعر غير ثابت يتحدد صعوداً وهبوطاً وفقاً لقرارات البنك التى لا تتقيد طبقاً لقانون إنشائه بقيد الحد الأقصى للفائدة المنصوص عليه فى القانون المدنى ،

www.cc.gov.eg محكمة النقض

وجعل سريان الفائدة يبدأ من تاريخ استحقاق الورقة التجارية أو الدين التجارى بوجه عام وليس من يوم إعلان بروتستو عدم الدفع الذى كان معمولاً به فى ظل قانون التجارة القديم واستثناءً أيضاً من الأصل المقرر فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والذى يقضى بسريان الفوائد المدنية والتجارية من تاريخ المطالبة القضائية .

استحقاقها :

" تاريخ استحقاق الفوائد فى ظل قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ "

﴿٦٣﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بالفائدة من تاريخ المطالبة القضائية عن سندات إذنية استحقت وتمت المطالبة بها بعد نفاذ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩. خطأ .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١١/١/١٩)

القاعدة : إذ كان الثابت أن السندات الإذنية محل النزاع استحقت وتمت المطالبة بها بعد نفاذ قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى عُمل به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٩ فتسرى أحكامه على ما يستحق من فوائد فى ظله ويبدأ سريانها من تاريخ استحقاق السندات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالفائدة من تاريخ المطالبة القضائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" الفائدة على القروض التى يعقدها التاجر بمناسبة أعماله التجارية " .

﴿٦٤﴾

الموجز : الفائدة . مفترضة فى القروض التى يعقدها التاجر بمناسبة أعماله التجارية . حسابها وكيفية سدادها مرتبطان بالقواعد القانونية . وجود اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك . أثره . انتفاع المدين بها قبل حلول الأجل وعدم سريانها فى حقه حال تأخره فى سداد الدين عند حلول أجله . لازمه . ألا تجاوز الفوائد التأخيرية الحد الأقصى المقرر قانوناً . م٥٠ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : إذ كان النص فى المادة ٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن ١. تعتبر تجارية القروض التى يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية . ٢. إذا اقتضت مهنة التاجر أداء مبالغ أو مصاريف لحساب عملائه جاز له مطالبتهم بعائد عنها من يوم صرفها ما لم يُتفق على غير ذلك . ٣. يحسب العائد وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى ، ما لم يُتفق على مقابل أقل . ٤. يؤدى العائد فى نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة وفى يوم الاستحقاق إذا كان لأجل سنة أو أقل ما لم يُتفق أو يجر العرف على غير ذلك . مفاده أن المشرع قد افترض شرط الفائدة فى القروض التى يعقدها التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية إلا إذا اتفق المتعاقدون على غير ذلك على أن تحسب الفوائد بالسعر القانونى المقرر فى المسائل التجارية إلا إذا اتفق على سعر آخر ، وتدفع الفوائد فى نهاية كل سنة دون انتظار لحلول أجل الدين إذا كان الدين مؤجلاً لأكثر من سنة وتدفع هذه الفوائد فى يوم الاستحقاق إذا كان الأجل لسنة أو أقل ما لم يتفق أو يجرى العرف على غير ذلك وهو ما يدل على اتجاه قصد المشرع إلى تطبيق هذا النص على القروض التى ينتفع بها المدين قبل حلول أجل استحقاقها ولا يسرى فى حالة تأخر المدين فى سداد الدين عند حلول أجل استحقاقه مما لازمه ألا تجاوز الفوائد التأخيرية الحد الأقصى المقرر قانوناً .

" **أثر سريان الفائدة فى ظل عدة قوانين** "

﴿٦٥﴾

الموجز : بدء سريان الفائدة وسعرها . مناط تحديده . القانون الذى تستحق فى ظله . مؤداه . سريانها فى ظل عدة قوانين . أثره . كل قانون يحدد الحكم الخاص بها عن الفترة التى خضعت فيه لسلطانه .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١١/١/١٩)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : كل قانون تستحق الفائدة فى ظله هو الذى يحدد بدء سريانها وسعرها الواجب التطبيق فإذا كان سريان الفائدة تم فى ظل عدة قوانين فإن كل قانون يحدد الحكم الخاص بالفائدة عن الفترة التى خضعت فيه لسلطانه .

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(ق)

قانـون

تفسير القانون :

" التفسير القضائى "

﴿٦٦﴾

الموجز : الأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والحكمة من النصوص والجمع بينهم . مصادر تعين القاضى على الكشف عن قصد المشرع وتفسير القانون .

(الطعنان رقما ١٤٥ ، ٢٢١ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذا تعذر على القاضى الوقوف على قصد المشرع عن طريق التفسير اللغوى ، فقد تعينه على الكشف عن هذا القصد عناصر خارجية أى غير مستمدة من الدلالات المختلفة للنص – كالأعمال التحضيرية ، والمصادر التاريخية ، والحكمة من النص ، والجمع بين النصوص .

﴿٦٧﴾

الموجز : تفسير التشريع . مفهومه .

(الطعنان رقما ١٤٥ ، ٢٢١ لسنة ٧٤ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : تفسير التشريع يجب أن يتوخى الكشف عن المعنى أو المعانى التى ينطوى عليها النص اختياراً للحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله ، خاضعاً لرقابة محكمة النقض وهى تضطلع بمهمتها فى توحيد فهم القانون .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

تطبيقه :-

" **مناط التطبيق السليم للقانون** "

﴿٦٨﴾

الموجز : أقوال الخصوم . عدم جواز الاستناد إليها لتحديد التطبيق السليم للقانون .

(الطعنان رقما ٢٣٣ ، ٣٤٣ لسنة ٧٢ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

القاعدة : لا يجوز الاستناد إلى أقوال الخصم – أياً كان هذا القول – فى تحديد التطبيق السليم للقانون .

" **سريان القانون من حيث الزمان** "

(ر . تحكيم : المبدأ رقم ٣٥ ص ٥٣)

(ر . فوائد : المبدأ رقم ٦٥ ص ٧٧ ، ٧٨)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(ك)

كفالــة

الكفالة التضامنية :

" أثر استقلال دين الكفيل المتضامن عن دين المدين مع اتحاد الدائن بالنسبة لهما "

﴿٦٩﴾

الموجز : استقلال دين الكفيل المتضامن عن دين المدين الذى كفله مع اتحاد الدائن بالنسبة لهما . مقتضاه . عدم جواز استنزال دين الكفيل من دين المدين الأصلى . قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٠١١/٦/١)

القاعدة : إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى كفيل متضامن للمطعون ضده الأول (المدين الأصلى) وقد استعمل البنك الطاعن حقه القانونى كدائن فى مطالبتهما بالدين بعد أن حل أجله فألزمهما الحكم المطعون فيه متضامنين بالمبلغ المستحق بعد خصم مبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه على سند من سبق القضاء به فى الدعوى رقم ٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ تجارى كلى بورسعيد الابتدائية قبل المطعون ضده الثانى (الكفيل المتضامن) وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الأخيرة المقدمة بحافظة المطعون ضده الأول أنه لم يكن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم فإنه لا تكون له حجية قبله عند نظر النزاع محل الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بخصم هذا المبلغ من المديونية المستحقة على المطعون ضده الأول بقالة حصول البنك الطاعن على حكم بهذا المبلغ فى تلك الدعوى يكون قد قصر حق البنك فى الرجوع بهذا المبلغ على المطعون ضده الثانى (الكفيل المتضامن) دون المطعون ضده الأول (المدين الأصلى) ومن ثم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" **أثر زيادة التزام الكفيل عن التزام المكفول** "

﴿٧٠﴾

المـوجز : زيـادة التـزام الكفيـل عـن الالتـزام المكفـول . أثـره . إنقاصـه إلـى أن يبلـغ حـد الالتـزام المكفول . لا محل للقضاء ببطلانه .

(الطعن رقم ٩٥٥٠ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٥/١٠)

القاعدة : مفاد نص المادة ٧٨٠ من التقنين المدنى أنه إذا كان التزام الكفيل أشد من الالتزام المكفول ، فالجزاء على ذلك ليس هو بطلان التزام الكفيل بل إنقاصه إلى أن يبلـغ حـد الالتـزام المكفـول ، ومـع ذلـك يجـوز أن يكـون التـزام الكفيـل أهـون مـن الالتزام المكفول .

———

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(م)

محاكم اقتصادية

" تشكيلها واختصاصها "

﴿٧١﴾

الموجز : المحاكم الاقتصادية . تشكيلها . اختصاصها . المواد الأولى والثانية والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٣١٨٠ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/٦/٩)

القاعدة : النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية .... ، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، .... وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية " ونص فى المادة الثانية من مواد الإصدار على أن " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التى تحال إليها الدعوى .... ، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون المرافق ، ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها ، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها " ثم نصت المادة السادسة من القانون سالف الذكر على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون

غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين : ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- .... ٦- قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية ، وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه . ٧- .... وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها ، بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة " مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم ، على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية ، بتشكيلها من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات لا تدخل فى اختصاص أى من جهة المحاكم أو جهة القضاء الإدارى ، وميز فى اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى وبحسب الدعاوى التى تنشأ عن تطبيق قوانين معينة تنص عليها المادة السادسة آنفة البيان .

اختصاص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن التسهيلات الائتمانية :

" اختصاصها بالمنازعة فى بيع المحل التجارى المرهون للبنك "

﴿٧٢﴾

الموجز : المنازعة الناشئة عن بيع المحل التجارى المرهون للبنك . من منازعات التسهيلات الائتمانية . اختصاص المحاكم الاقتصادية بها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٨٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٦/٩)

القاعدة : إذ كان البين من مطالعة الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن المنازعة موضوع الطعن – بيع المحل التجارى المرهون للبنك – هى من المنازعات والدعاوى الاقتصادية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة فى شأن التسهيلات الائتمانية والتى رفعت إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية والتى نظرتها وقضت فيها ، وطعن على الحكم الصادر فيها بالاستئناف أمام محكمة استئناف طنطا – مأمورية شبين الكوم – ومن ثم فإن الحكم المطعون

www.cc.gov.eg محكمة النقض

فيه والصادر من هذه الدائرة الأخيرة بحسب أنه صادر فى منازعة من المنازعات التى تدخل فى اختصاص المحاكم الاقتصادية ، فإن هذا الاستئناف يكون قد رفع أمام محكمة غير مختصة نوعيا بنظره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وفصل فى موضوع التظلم بما ينطوى على قضاء ضمنى باختصاصه بنظره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

هيئة التحضير :

" الغاية من عرض النزاع على هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية "

﴿٧٣﴾

الموجز : عرض النزاع على هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية . غايته . التحقق من استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والخلاف وعرض الصلح على أطرافها . م ٨ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . عدم حضور الطرفين أمام هيئة التحضير وحضورهما بالجلسة المحددة لطلب وقف التنفيذ وإقرار المطعون ضده بالتصالح . أثره . تحقق الغاية من الحضور أمام هيئة التحضير . النعى ببطلان الحكم لعدم الحضور أمام هيئة التحضير . غير مقبول .

(الطعنان رقما ٨٠٣٦ ، ٩٩٢٤ لسنة ٨٠ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

القاعدة : هدف المشرع من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع على هيئة التحضير المشكلة وفقاً لهذا النص هو التحقق من استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لإحالتهم إلى الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطاً للإجراءات واختصار لأمد التقاضى وللحد من تراكم القضايا فى المرافعات أمام المحاكم ، وكان البين من الأوراق حضور الطرفين بوكيليهما أمام هذه المحكمة بالجلسة المحددة لنظر طلب وقف التنفيذ المقدم من الطاعن وإقرار المطعون ضده بتصالحه معه فى الدعوى الأمر الذى تكون معه قد تحققت الغاية المرجوة من وراء إجراء انعقاد هيئة التحضير سالفة البيان ويضحى النعى فى هذا الصدد – وأياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج ، ومن ثم غير مقبول .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية :

" التزام محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية "

﴿٧٤﴾

الموجز : الأصل . فصل محكمة النقض فى موضوع الطعن متى توافرت فيه شروطه وإلا أحالته للمحكمة التى أصدرته . م٢٦٩ مرافعات . الاستثناء . التزامها بالفصل فى موضوع الدعوى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية . علة ذلك . طبيعة تلك الأحكام والحرص على سرعة إنهائها . م١٢ ق رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " واستثناء ..... من أحكام القفرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " يدل على أنه ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام محكمة النقض بالفصل فى الموضوع إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه مرهون بتوافر أحد أمرين ، أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه أو الطعن للمرة الثانية ، إلا إنه نظراً لطبيعة الأحكام الصادرة فى المنازعات الاقتصادية ومدى حرص المشرع على سرعة إنهائها ، فقد أورد استثناءً من تلك القاعدة فى شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، بأن أوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فيه ، دون الإحالة للمحكمة مصدرة الحكم .

﴿٧٥﴾

الموجز : نقض الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية . مؤداه التزام محكمة النقض بالفصل فى موضوعه . اعتداء المدعى عليها الرابعة على ملكية الطاعنة للعلامة التجارية . أثره . شطب العلامات المسجلة لها وتسجيلها للمدعية . مخالفة ذلك النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه ، وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه ، ولما تقدم وكان نطاق الحماية للمدعية على علامتها التجارية .... فى النزاع محل الخلاف مقصور على منتجاتها من الدقيق والأرز والسكر والبقوليات والتوابل التى تشاركها المدعى عليها الرابعة فيها بحيث ينطوى على اعتداء على ملكيتها لهذه العلامة وحقها فى الاستعمال ومنع الغير من استخدامها ، بما يستلزم شطب العلامات المسجلة للمدعى عليها الرابعة على المنتجات محل الحماية ، وبتسجيل العلامة للمدعية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يتعين القضاء بإلغائه .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة الموضوع

" **سلطتها فى تقدير تحقق الغاية من الإجراء** "

(ر . بطلان : بطلان الإجراءات . المبدأ رقم ١٣ ص ٣٥ ، ٣٦)

" **سلطتها فى تفسير العقود** "

(ر . تأمين : عقد التأمين . المبدأ رقم ٢٠ ص ٤٢)

" **سلطتها فى استخلاص ميعاد التحكيم** "

(ر . تحكيم : حكم التحكيم . المبدأ رقم ٣٢ ص ٥٠ ، ٥١)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(ن)

نظام عام

" **ما لا يعد مخالفاً للنظام العام** "

(ر . تعويض : مسائل متنوعة . المبدأ رقم ٣٧ ص ٥٥)

" **صحة الإجراء بتحقق الغاية منه ولو يتعلق بالنظام العام** "

(ر . بطلان : بطلان الإجراءات . المبدأ رقم ١٣ ، ١٤ ص ٣٥ ، ٣٦)

" **عدم تعلق قيد التجار والشركات بالسجل التجارى بالنظام العام** "

(ر . شركات : المبدأ رقم ٥٥ ص ٦٨)

نقض

" **أسباب الطعن بالنقض : الأسباب الموضوعية** "

(ر . وكالة : الوكالة بالعمولة . المبدأ رقم ٧٨ ص ٩١ ، ٩٢)

" **سلطة محكمة النقض فى الطعون الاقتصادية** "

(ر . محاكم اقتصادية : المبدأ رقم ٧٤ ص ٨٦)

أثر نقض الحكم :

" **أثر نقض حكم الإفلاس** "

(ر . إفلاس : المبدأ رقم ٩ ص ٣٠)

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

(و)

وكالـة

أنواع الوكالة :

" الفرق بين الوكيل التجارى والوكيل بالعمولة "

﴿٧٦﴾

الموجز : الوكالة التجارية أو وكالة العقود . ماهيتها . عقد بين الوكيل التجارى والمنشأة يتعاقد الوكيل بمقتضاه باسم الموكل ولحسابه . أثره . سريان القواعد العامة للوكالة كما نظمها القانون المدنى والعرف والعادات التجارية . اختلافها عن الوكالة بالعمولة . تعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير أصيلاً لحساب موكله .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : الوكالة التجارية أو وكالة العقود تقوم على عقد وكالة عادية بين الوكيل التجارى والمنشأة التى يعمل لحسابها فوكيل العقود يتعاقد باسم موكله بصفته وكيلاً عنه ولحساب هذا الموكل ومن ثم فالفرق واضح بين الوكيل التجارى والوكيل بالعمولة الذى يتعاقد باسمه الشخصى لحساب موكله الذى يبقى أجنبياً عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل بالعمولة علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة . أما الوكيل التجارى فإنه يعمل كوكيل عادى عن المنشأة التى توكله فى تصريف منتجاتها بأن يتعاقد مع الغير باسم موكله كنائب عنه فى التعاقد ومن ثم تسرى على هذه الوكالة القواعد العامة فى الوكالة والنيابة فى التعاقد كما نظمها القانون المدنى ، وما يستقر فى العرف التجارى والعادات التجارية من أحكام .

الوكالة بالعمولة :

" **شرط اكتساب الوكيل بالعمولة صفة التاجر** "

﴿٧٧﴾

الموجز : الوكيل بالعمولة . اكتسابه صفة التاجر إذا احترف الوكالة بالعمولة .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : الوكيل بالعمولة يكسب صفة التاجر إذا احترف الوكالة بالعمولة .

" **سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص نوع الوكالة** "

﴿٧٨﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها وكيلة بالعمولة للشركة الطاعنة استناداً على المراسلات والعقد المبرم بينهما بأسباب سائغة . النعى عليه . جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المقضى به على سند أن المطعون ضدها هى الوكيل والموزع العام لمنتجات شركة ..... استناداً إلى صورة العقد المؤرخ فى ٦ من يونيه سنة ١٩٨٧ المبرم بين المطعون ضدها والشركة الهولندية سالفة الذكر وأن المطعون ضدها هى وكيل بالعمولة فى توزيع منتجات الشركة الطاعنة والتى تقوم بتصنيع منتجات شركة ..... أخذاً بالعقد المؤرخ فى ٦ من يونيه سنة ١٩٨٧ المبرم بينهما لتصنيع منتجاتها فى مصر وكذلك المراسلات والمكاتبات التى أرسلتها الشركة الطاعنة للشركة المطعون ضدها والتى تقر فى أحداها بأن عمولة الأخيرة ٧٪ من إحدى عملياتها وتستعلم فى أخرى عما تم من اتفاق مع الشركة الهولندية من تثبيت سعر سلعة معينة بالإضافة إلى أوامر التوريد المقدمة فى الأوراق لطلب شراء منتجات الشركة الطاعنة صادرة باسم المطعون

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ضدها وعملائها ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ولم تخرج محكمة الموضوع عن المعنى الذى تحتمله عبارات المستندات المقدمة فى الدعوى ومن ثم فإن ما تنعاه الشركة الطاعنة بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديره تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ومن ثم غير مقبول .

محكمة النقض www.cc.gov.eg

القسم الثانى : الضرائب

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg

ضرائب (فهرس هجائى للفهرس الموضوعى)

الموضوع	الصفحة
(أ)	
اختصاص	١٠١
(ج)	
جمـارك	١٠١
(ح)	
حجز إدارى	١٠١
حكـم	١٠١
(د)	
دعـوى	١٠٢
(ر)	
رسـوم	١٠٢
(ل)	
لجان الطعن الضريبى	١٠٢
(م)	
محكمة الموضوع	١٠٢
معاهدات	١٠٢
مسائل متنوعة	١٠٣

محكمة النقض www.cc.gov.eg

ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(أ)		
اختصاص		
اختصاص ولائى :		
" اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعة عدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات بفروق الضريبة " (ر . حكم " حجية الأحكام ").....	٨٣	١١١
(ج)		
جمـارك		
الرسوم الجمركية :		
" مناط صحة الإعلان بالرسوم الجمركية وإثباته "	٧٩	١٠٨،١٠٧
" التزام مصلحة الجمارك بإبداء المبررات حال طرحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة "	٨٠	١٠٩،١٠٨
(ح)		
حجز إدارى		
" بطلان الحجز الموقع لتحصيل الضريبة العقارية على العقارات المملوكة لشركات توزيع الكهرباء "	٨١	١١٠،١٠٩
حكـــم		
بيانات الحكم :		
" أثر الخطأ المادى فى ديباجة الحكم "	٨٢	١١٠
حجية الأحكام :		
من شروط الحجية :		
الشروط الواجب توافرها فى الحكم :		
" عدم حجية الحكم الصادر من القضاء الإدارى بشأن المطالبة بفروق ضريبة المبيعات أمام القضاء العادى "	٨٣	١١١

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(د)		
دعـوى		
إجراءات رفع الدعوى :		
" لجان التوفيق فى المنازعات "		
" أثر انقضاء الأجل المحدد قانوناً دون إصدار اللجنة لتوصيتها " .	٨٤ ، ٨٥	١١٢،١١٣
تقدير قيمة الدعوى :		
" دعوى المنازعة فى خضوع السلع المستوردة للضريبة غير مقدرة القيمة "	٨٦	١١٣،١١٤
(ر)		
رســوم		
رسم تنمية موارد الدولة :		
" الملتزم بتحصيله "	٨٧	١١٤
(ض)		
ضريبة الأرباح التجارية والصناعية		
" مدى خضوع المبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت لتغذية الاحتياطى للضريبة "	٨٨	١١٥
" خضوع المنح المقدمة لشركات المساهمة للضريبة "	٨٩ ، ٩٠	١١٥،١١٦
" عدم خضوع الأموال التى تتقاضاها هيئة الأوقاف المصرية مقابل إدارتها للأوقاف للضريبة "	٩١	١١٦،١١٧
ضريبة الدمغة		
الإعفاء منها :		
" الإعلانات المعفاة من الضريبة "	٩٢ ، ٩٣	١١٨،١١٩

الموضوع	المبدأ	الصفحة
" إعفاء نقابة مهنة التمريض من ضريبة الدمغة "	٩٤	١١٩،١٢٠
" عدم خضوع شهادات الأوعية الإدخارية لضريبة الدمغة "	٩٥	١٢٠،١٢١
الضريبة العامة على المبيعات		
" خضوع عقد ضمان ما بعد البيع للضريبة العامة على المبيعات "	٩٦	١٢١،١٢٢
" الواقعة المنشئة للضريبة على أثر تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات "	٩٧ ، ٩٨	١٢٢،١٢٣
" المحكمة المختصة بالمطالبة بفروق ضريبة المبيعات "	٩٩	١٢٣،١٢٤
الضريبة على إيرادات الثروة العقارية		
الضريبة على العقارات المبينة :		
" إعفاء المبانى المملوكة لشركات توزيع الكهرباء من الضريبة العقارية على المبانى "	١٠٠	١٢٤،١٢٥
الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة		
" إعفاء فوائد الحسابات الجارية من ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة "	١٠١	١٢٦
(ق)		
قانــون		
سريانه ونطاقه :		
" أثر إحالة القانون فى تحديد نطاقه أو سريانه إلى بيان آخر "	١٠٢	١٢٧

الموضوع	المبدأ	الصفحة
نفاذه :		
" أثر نشر أحكام القانون دون الجداول المكملة له على نفاذه "	١٠٣	١٢٧، ١٢٨
(ل)		
لجان الطعن الضريبى		
اختصاصها :		
" اختصاص لجان الطعن الضريبى بمنازعات حساب الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة "	١٠٤	١٢٨، ١٢٩
(م)		
محكمة الموضوع		
" سلطتها فى مراقبة مصلحة الجمارك فى اطراح مستندات المستورد وصولاً لتحديد الرسوم الجمركية "	١٠٥	١٢٩، ١٣٠
معاهدات		
" أثر التصديق على المعاهدات ونشرها "	١٠٦	١٣٠
اتفاقية التجارة العالمية :		
" أثر نشر انضمام مصر إلى اتفاقية التجارة العالمية دون نشر الجداول المكملة لها "	١٠٧	١٣١
مسائل متنوعة		
" مصدر الالتزام بدفع الضريبة "	١٠٨	١٣٢
" تعديل مدة تقادم الحق فى فى المطالبة باسترداد ما دفع من ضريبة بغير حق وفقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق "	١٠٩	١٣٢، ١٣٣

ثالثاً : المبـادئ

www.cc.gov.eg محكمة النقض

محكمة النقض www.cc.gov.eg

(أ)

اختصاص

اختصاص ولائى :

" اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعة فى عدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات بفروق الضريبة "

(ر . حكم : حجية الأحكام . المبدأ رقم ٨٣ ص ١١١)

(ج)

جمارك

الرسوم الجمركية :

" مناط صحة الإعلان بالرسوم الجمركية وإثباته "

﴿٧٩﴾

الموجز : إعلان الهيئة الضامنة بالمطالبة بالرسوم الجمركية المستحقة عليها . مناط صحته . أن يكون بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . إثبات حصوله . يقع على عاتق مصلحة الجمارك بتقديم علم الوصول الذى يحمل توقيع المعلن إليه . اعتداد الحكم المطعون فيه بالصورة الكربونية للمطالبة كدليل على حصول ذلك الإعلان وإلقاؤه عبء إثبات عدم حصوله على الهيئة الضامنة . قصور وخطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٩٤٢ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٢٠١١/٢/١٦)

القاعدة : إعلان الهيئة الضامنة بالمطالبة بالرسوم الجمركية المستحقة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ومن ثم فإن السبيل الوحيد لإثبات حصول ذلك الإعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه والذى يحمل توقيع المعلن إليه ، ويقع على عاتق مصلحة الجمارك عبء إثبات حصول الإعلان بتقديم علم الوصول . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المركبة محل المنازعة دخلت البلاد تحت نظام الإفراج المؤقت بتاريخ .../.../..... وصدر لها دفتر مرور دولى بذات التاريخ وانتهت صلاحية هذا الدفتر فى .../.../..... ولم يتم إعادة تصديرها بعد انقضاء المدة القانونية واتخذ الحكم المطعون فيه من الصورة الكربونية للمطالبة المقدمة من المطعون ضده بصفته دليلاً على حصول إخطار الطاعن وألزمه بالرسوم المستحقة بصفته ضامناً ودون أن يقدم المطعون ضده إيصال علم الوصول الدالة على تسلم الطاعن ذلك الإخطار وألقى عليه عبء إثبات عدم حصول الإخطار فإنه يكون قد قلب قواعد الإثبات مما حجبه عن بحث دفاع الطاعن بسقوط حق المطعون ضده بصفته فى اقتضاء الرسوم الجمركية المطالب بها فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" التزام مصلحة الجمارك بإبداء المبررات حال طرحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة "

﴿٨٠﴾

الموجز : اطراح مصلحة الجمارك بيانات معتمدة رسمياً تتعلق بقيمة بضائع مستوردة دون تبرير لمسلكها أو معقب لما انتهت إليه . مخالفة للمادتين ٣٨ ، ٥٨ من الدستور . اعتبار ذلك مسوغاً للقضاء بعدم دستورية م ٢٣ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إبداء المصلحة المبررات التى تستند إليها . مؤداه . الدخول فى النطاق الدستورى المباح . أثره . لمحكمة الموضوع التصدى لمصلحة الجمارك فى اطراحها لمستندات المستورد وتحديدها الرسوم الجمركية المستحقة .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦٩ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٢٣)

القاعدة : النص فى المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – الذى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر فى القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ – والمنشور فى العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ – فيما لم تتضمنه من وجوب تسبيب قرارات مصلحة الجمارك عند اطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالفة الذكر باعتبار أنه من شأن انفراد هذه

www.cc.gov.eg محكمة النقض

المصلحة باطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعتمدة رسمياً دون تبرير لمسلكها أو معقب لما انتهت إليه استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية على نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨ ، ٥٨ من الدستور ، أما إذا أبدت المصلحة المبررات التى تستند إليها أصبح الأمر داخلاً فى النطاق الدستورى المباح ، ويكون لمحكمة الموضوع فى هذه الحالة التصدى لمراقبة مصلحة الجمارك فى اطراح مستندات المستورد وبحث مبررات ذلك الاطراح وصولاً إلى تحديد الرسوم الجمركية المستحقة .

(ح)

حجز إدارى

" بطلان الحجز الموقع لتحصيل الضريبة العقارية على العقارات المملوكة لشركات توزيع الكهرباء "

﴿٨١﴾

الموجز : هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية . هيئة ذات شخصية اعتبارية . خضوع شركات توزيع الكهرباء لإشرافها واعتبار أموالها أموالاً عامة وجزءاً من رأس مال الهيئة . لازمه . إعفاء العقارات المملوكة لهذه الشركات من الضريبة العقارية . أثره . بطلان الحجز الإدارى الموقع عليها لتحصيل الضريبة العقارية . م ٢١ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ، القرار الجمهورى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٢٣)

القاعدة : النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الضريبة على العقارات المبنية على أنه " تعفى من أداء الضريبة أ- العقارات المملوكة للدولة . ب- العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إدارتها وللخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى

الكهرباء والغاز والمياه والمجارى ... والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ على أن تنشأ هيئة قطاع عام تسمى هيئة القطاع العام لتوزيع الكهرباء وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الكهرباء والطاقة . يدل على أن المشرع قد أنشأ هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية ذات شخصية اعتبارية مركزها الرئيسى مدينة القاهرة أناط بها الإشراف على شركات توزيع الكهرباء ومنها شركة توزيع كهرباء الإسكندرية وجعل من رأس مالها المملوك للدولة ملكية عامة جزءاً من رأس مال الهيئة سالفة الذكر بما يعنى أن أموال الشركة تعد أموالاً عامة ، بما مؤداه ولازمه أن العقارات المملوكة لهذه الشركة معفاة لصراحة النص فى المادة ٢١ سالفة الذكر من الضريبة العقارية بما يكون معه بطلان الحجز الإدارى الموقع لتحصيل الضريبة العقارية سالفة الذكر لافتقاره للسند القانونى .

حكم

بيانات الحكم :

" **أثر الخطأ المادى فى ديباجة الحكم** "

﴿٨٢﴾

الموجز : إيراد صفة أمين السر أمام اسم وكيل النيابة بديباجة الحكم نتيجة خطأ مادى . لا بطلان .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٧ ق . جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

القاعدة : إذ كان الثابت من مطالعة كافة محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة تمثيل النيابة فيها بما فى ذلك تاريخ جلسة النطق بالحكم بحضور الأستاذ ..... وكيل النيابة ، ولا ينال من ذلك ورود خطأ مادى بديباجة الحكم عند إعداده بإيراد صفة أمين السر أمام اسم وكيل النيابة الثابت بمحضر الجلسة بما يترتب عليه أن يكون النعى ببطلان الحكم على غير أساس .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

حجية الأحكام :

من شروط الحجية :

الشروط الواجب توافرها فى الحكم :

" عدم حجية الحكم الصادر من القضاء الإدارى بشأن المطالبة بفروق ضريبة المبيعات أمام القضاء العادى " .

﴿٨٣﴾

الموجز : طلب الشركة الطاعنة الحكم بعدم أحقية المصلحة المطعون ضدها فى المطالبة بفروق ضريبة المبيعات . خروجه عن حدود ولاية محاكم مجلس الدولة . الحكم الصادر منها لا تكون له أية حجية . مؤداه . اختصاص القضاء العادى بتلك المنازعة والنظر فيها كأن لم يسبق عرضها على محاكم مجلس الدولة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الدعوى لسبق الفصل فيها . خطأ .

(الطعن رقم ١٨٢٦٩ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة : إذ كانت الدعوى المرفوعة من الشركة الطاعنة بطلب الحكم بعدم أحقية المصلحة المطعون ضدها فى المطالبة بفروق ضريبة المبيعات تخرج عن حدود ولاية محاكم مجلس الدولة وتعتبر محاكم القضاء العادى هى المختصة بنظر هذه المنازعة ومن ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٠٠٠ ، ٠٠٠لسنة٠٠ ق قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له أية حجية ويعتبر كأن لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على محاكم مجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد بحجية الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا سالف البيان وقضى على أساسه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم المشار إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(د)

دعـوى

إجراءات رفع الدعوى :

" لجان التوفيق فى المنازعات "

" أثر انقضاء الأجل المحدد قانوناً دون إصدار اللجنة لتوصيتها "

﴿٨٤﴾

الموجز : وجوب تقدم ذوى الشأن بطلب إلى لجنة فض المنازعات قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة . التزام اللجنة بإصدار توصية فى المنازعة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . انقضاء الأجل المحدد دون إصدار اللجنة للتوصية . أثره . حق مقدم الطلب فى اللجوء إلى المحكمة المختصة ولو أصدرت توصيتها فيما بعد . م ٦ ، ٩ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

(الطعن رقم ٥٣١١ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٢٣)

القاعدة : نظم المشرع إجراءات نظر الطلب المقدم من ذوى الشأن أمام لجنة فض المنازعات بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بهدف التيسير عليهم فى الوصول إلى مبتغاهم فأوجب عليهم بمقتضى المادة السادسة قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة تقديم الطلب للجنة المختصة مرفق به مذكرة شارحة مؤيدة بالمستندات وأوجب على اللجنة وفقاً للمادة التاسعة أن تصدر توصيتها فى المنازعة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ الطلب بحيث إذا انقضى هذا الأجل يكون لصاحب الطلب اللجوء إلى المحكمة المختصة بغض النظر عما إذا كانت اللجنة قد أصدرت توصيتها فيما بعد .

﴿٨٥﴾

الموجز : إقامة الطاعنة دعواها عقب انتهاء مدة ستين يوماً من تاريخ تقدمها بطلب إلى لجنة التوفيق دون إصدار الأخيرة توصية . مؤداه . اعتبار الدعوى مقامة فى الميعاد المقرر قانوناً . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان استناداً لصدور توصية لاحقة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

من اللجنة بعد رفع الدعوى . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٥٣١١ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٢٣)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة تقدمت بطلبها إلى لجنة التوفيق بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ ولم تصدر اللجنة توصيتها حتى تاريخ إقامة دعواه فى ٢٠٠٢/٨/٤ بعد انقضاء مدة الستين يوماً ، فإنها تكون قد أقيمت فى الميعاد المقرر قانوناً ، ولا ينال من ذلك صدور توصية من اللجنة المختصة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٧ إزاء صراحة النص وفق ما تقدم من تحديد بدء الميعاد المقيد من رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة من تاريخ تقديم الطلب إلى أمانة اللجنة المختصة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الميعاد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

تقدير قيمة الدعوى :

" دعوى المنازعة فى خضوع السلع المستوردة للضريبة غير مقدرة القيمة "

﴿٨٦﴾

الموجز : دعوى المنازعة فى خضوع السلع المستوردة بغرض إنشاء أو استكمال وحدة صناعية للضريبة على المبيعات . غير مقدرة القيمة . أثره . جواز الطعن عليها بالنقض .

(الطعن رقم ٩٥٣٣ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/١/٢٤)

القاعدة : إذ كان الدفع المبدى من النيابة العامة – بعدم جواز نظر الطعن – لقلة النصاب عملاً بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ إذ حدد المطعون ضده طلباته فى استرداد مبلغ ٤٥٦٢٠ جنيهاً وبراءة ذمته من مبلغ ٤٤١٤٢ جنيهاً فهو غير سديد ، ذلك أن المادة سالفة الذكر أجازت الطعن إذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة ولما كانت الدعوى الماثلة فى حقيقتها هى منازعة فى خضوع السلع التى استوردها المطعون ضده الأول للضريبة على المبيعات من عدمه باعتبار أن السلع المستوردة وفقاً لمفهوم المستورد لا تخضع لهذه الضريبة لكون الغرض من

www.cc.gov.eg محكمة النقض

استيرادها هو إنشاء أو استكمال وحدة صناعية ولم تكن بقصد الاتجار بالمخالفة لمفهوم مصلحة الضرائب بخضوع كافة السلع أياً كان الغرض من استيرادها ومؤداه أن هذه الدعوى على هذا النحو تكون غير مقدرة القيمة بما يجوز الطعن على الحكم الصادر فيها بالنقض .

(ر)

رسـوم

رسم تنمية موارد الدولة :

" **الملتزم بتحصيله** "

﴿٨٧﴾

الموجز : استبدال لفظ "الجهات" بعبارة شركات الطيران" . تعلقه بالملتزم بتحصيل الرسم وليس بالخاضع له . م١ ق٢٥ لسنة ١٩٩٤ المعدل لبعض أحكام لقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٩ ق . جلسة ٢٠١١/٢/٨)

القاعدة : صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية موارد الدولة والذى استبدل بعبارة " شركات الطيران " الواردة بالفقرة الأخيرة من البند ١٤ المشار إليه لفظ " الجهات " تعديل متعلق بالملتزم بتحصيل الرسم وليس بالخاضع له .

(ض)

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

" مدى خضوع المبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت لتغذية الاحتياطى للضريبة "

﴿٨٨﴾

الموجز : الزيادة فى رأس مال شركة المساهمة . عدم خصمها من الأرباح التى تخضع للضريبة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

القاعدة : يدخل فى تحديد صافى الأرباح الخاضع للضريبة كل زيادة فى رأس المال على أنه لا تخصم من مجموع الأرباح التى تحتسب عليها الضريبة المبالغ التى تأخذها الشركات أو المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه .

" خضوع المنح المقدمة لشركات المساهمة للضريبة "

﴿٨٩﴾

الموجز : المنح المقدمة لشركات المساهمة . ماهيتها . عدم دخولها ضمن حالات الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها م ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . أثره .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

القاعدة : إذ نصت المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل على حالات الإعفاء من الضريبة وذلك على سبيل الحصر ولم يرد ضمنها المنح المقدمة لشركات المساهمة – مما مفاده أن المشرع لم يدخل المنح فى نطاق التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة أو إعفائها من الضريبة ، والمنحة مجرد مبلغ إضافى وتعتبر بحسب الأصل تبرعاً تؤدى إلى زيادة رأس مال المتبرع له .

﴿٩٠﴾

الموجز : حصول الشركة على قطع غيار كمنحة وإدراجها ضمن أصولها . أثره . إثراء ذمة الشركة ودخولها ضمن أرباحها و خضوعها للضريبة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١١/٣/١٠)

القاعدة : إذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى أخذاً بما انتهى إليه تقرير الخبير الذى أيد قرار لجنة الطعن من أن الطاعنة قد حصلت على منحة قدرها مليونان ومائة ألف جنيه من الولايات المتحدة الأمريكية تتمثل فى قيمة قطع غيار لمشروع تلوث البيئة وذلك بدون مقابلوقد تم إدراجها ضمن أصول الشركة مع تعليتها لحساب احتياطيات أخرى وهى تمثل فى حقيقتها أرباحاً محتجزه ويترتب على تغذيتها إثراء فى ذمة الشركة ويجب إدراج قيمة تلك الأصول ضمن أرباح الشركة باعتبارها ربح نتيجة تملك تلك الأصول وأن تلك الأرباح تخضع للضريبة وكانت هذه الأسباب قد صادفت صحيح الواقع والقانون ولها معينها الثابت بالأوراق كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه .

" عدم خضوع الأموال التى تتقاضاها هيئة الأوقاف المصرية مقابل إدارتها للأوقاف للضريبة "

﴿٩١﴾

الموجز : الأموال التى تتقاضاها هيئة الأوقاف المصرية مقابل إدراتها الأوقاف . اعتبارها أجراً وليست نشاطاً خاضعاً لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . أثره . عدم فرض الضريبة . م ٥ ، ٦ ق ٨٠ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ١٤٣٤٤ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١١/٧/٦)

القاعدة : النص فى المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية على أن تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها

www.cc.gov.eg محكمة النقض

والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف ، والنص فى المادة السادسة من ذات القانون على أنه " على الهيئة أن تؤدى إلى وزارة الأوقاف صافى ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقاً لشروط الواقفين ، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥٪ من إجمالى الإيرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان " يدل على أن هيئة الأوقاف المصرية تتولى نيابة عن وزارة الأوقاف الناظرة الشرعية على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها على أسس اقتصادية بقصد تنمية تلك الأموال وتؤدى الهيئة ناتج ريع هذه الأعيان إلى وزارة الأوقاف للصرف منها وفقاً لشروط الواقفين على أوجه الخير والبر وتتحصل الهيئة على نسبة ١٥٪ من إجمالى الإيرادات المحصلة بالنسبة لهذه الأعيان نظير إدارتها وصيانتها لها ومن ثم فإن ما تتقاضاه الهيئة هو أجر مقابل إدارة تلك الأموال وليس نشاطاً خاضعاً لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمفهوم قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لأنها لا تستهدف تحقيق ربح مادى فهى ليست ممولاً ، كما أن مقابل الإدارة والصيانة لا يعد أرباحاً تجارية أو صناعية وهو بهذه المثابة يكون بمنأى عن نطاق فرض الضريبة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بخضوع ما تحصل عليه الهيئة الطاعنة مقابل إدارتها لأموال الأوقاف الخيرية لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فإنه يكون معيباً .

(ض)

ضريبة الدمغة

الإعفاء منها :

" الإعلانات المعفاة من ضريبة الدمغة "

﴿٩٢﴾

الموجز : الإعلان الخاضع للضريبة . ماهيته . م ٦٠ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ . الإعلانات بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة والإعلانات غير المضيئة المبينة لاسم العمل أو نوع النشاط داخل أو خارج المنشأة والإعلانات المضيئة داخل المنشأة . إعفاؤها من ضريبة الدمغة . م ٦٤/أ ، ح ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(الطعن رقم ٤٨٤٨ لسنة ٦٥ ق . جلسة ٢٠١١/٢/٢٨)

القاعدة : إذ كانت المادة ٦٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الخاص بضريبة الدمغة قد عرفت الإعلان الخاضع للضريبة إلا أن المادة ٦٤ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ قد أعفت بعض الإعلانات من هذه الضريبة على سبيل الحصر ومنها الفقرتان أ ، ح وهى الإعلانات التى توضع بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة وأيضاً الإعلانات غير المضيئة التى تبين اسم العمل أو نوع النشاط سواء كانت داخل المنشأة أو خارجها وكذلك الإعلانات المضيئة داخل المنشأة لذلك الغرض .

﴿٩٣﴾

الموجز : عدم تزويد اللافتتين محل الدعوى بإضاءة مباشرة ووضعهما فى مكانهما موضحاً بهما اسم الشركة ورقم السجل التجارى بناء على طلب مصلحة السجل التجارى . مؤداه . انطباق شروط الإعفاء من ضريبة الدمغة عليهما . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٨٤٨ لسنة ٦٥ ق . جلسة ٢٠١١/٢/٢٨)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : إذ كان الواقع فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى من فرض الضريبة على الإعلانات الخاصة بالشركة استناداً بما جاء بتقرير التفتيش ، إلا أنه لم يفطن إلى ما جاء بتقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة أن محضر المعاينة المؤرخ ١٩٩٠/٢/١٧ من أن اللافتتين محل الدعوى لم تزودا بإضاءة مباشرة ، وأن الإضاءة غير مباشرة وأنهما وضعا فى هذا المكان بناء على طلب مصلحة السجل التجارى موضحاً بها اسم الشركة ورقم السجل التجارى مما ينطبق عليها شروط الإعفاء من الضريبة محل التداعى مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" **إعفاء نقابة مهنة التمريض من ضريبة الدمغة** "

﴿٩٤﴾

الموجز : نقابة مهنة التمريض وفروعها . إعفاؤها من كافة الضرائب والرسوم . قصر هذا الإعفاء على النقابة دون المتعاملين معها من طالبى القيد وأعضاء النقابة . التزام النقابة بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة . المواد ٤٧ ق ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض ، ٩٥ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة المعدل ، ٣٨ من القانون الأخير المستبدلة بق ١٠ لسنة ٢٠٠٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وبسطه الإعفاء المقرر على أموال النقابة على معاملات الغير معها . خطأ ومخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٨١٨١ لسنة ٦٥ ق . جلسة ٢٠١١/٢/٢٨)

القاعدة : النص فى المادة ٤٧ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض على أنه " تعفى نقابة مهنة التمريض والنقابات الفرعية لها من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها ، وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية وأموال صندوق المعاشات والإعانات الثابت منها أو المنقولة وجميع الإيرادات الاستثمارية من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها " مفاده أن المشرع قد أعفى نقابة مهنة

www.cc.gov.eg محكمة النقض

التمريض والنقابات الفرعية لها وأموالها وكذلك أموال صندوق المعاشات والإعانات وجميع إيرادات النقابة الاستثمارية من كافة أنواع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها أو تسميتها وهذا الإعفاء قاصر على الضريبة والرسوم التى يقع عبؤها على النقابة المذكورة فقط أما الضريبة المفروضة على الغير المتعامل معها فلا يشملها ذلك الإعفاء ويقع عبء هذه الضريبة على طالب القيد أو أعضاء النقابة ويقتصر دور النقابة فحسب على تحصيل هذه الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة وفقاً للمادة ٩٥ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون ضريبة الدمغة المعدل بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ والمادة ٣٨ من القانون الأول المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٠ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وبسط الإعفاء المقرر على أموال نقابة التمريض على معاملات الغير معها دون سند فى القانون ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

" **عدم خضوع شهادات الأوعية الإدخارية لضريبة الدمغة** "

﴿٩٥﴾

الموجز : شهادات الأوعية الادخارية . عدم خضوعها لضريبة الدمغة الواردة فى م ٤٠ ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ قبل إلغائه بق ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١١/٦/١)

القاعدة : البين من استقراء مواد القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة . المنطبق على واقعة النزاع . أن المشرع قد أورد بالباب الثانى منه بيان بأوعية الضريبة الخاضعة له على اختلافها وتنوعها فقسم ذلك الباب إلى سبع وعشرين فصلاً ، خص كل نوع معين من المحررات أو العقود أو المستندات أو المعاملات التى ارتأى إخضاعها للضريبة بفصل خاص وجعل لأعمال ومحررات البنوك وما فى حكمها فصلاً خاصاً عنوانه " الأعمال والمحررات المصرفية وما فى حكمها " حدد فيه وعلى سبيل الحصر ماهية الأعمال والمحررات المصرفية

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ـ وما اعتبره فى حكمها . الخاضعة للضريبة مبيناً كيفية تقديرها فلا يقبل بعد ذلك القول بأن المشرع قد فرض ضريبة على شهادات الأوعية الادخارية بأن أوردها فى فصل مغاير هو الفصل الأول من الباب الثانى الذى خصه وعلى ما يبين مما عنونه به " الشهادات والإقرارات " ذلك أن تلك الشهادات لا تدخل فى نطاق الأعمال والمحررات المصرفية وأن المشرع لو أراد إخضاعها للضريبة الواردة فى المادة ٤٠ من القانون المذكور قبل إلغائها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ لما أعوزه النص صراحة على ذلك فيها أو فى الفصل الذى حدده لأعمال البنوك ومحرراته بالمفهوم المتقدم لا سيما وأنه قد أورد فى الفصل الأخير بياناً بالمحررات المصرفية . والتى تتضمن إثباتاً لحق لصالح أو قبل البنك . وأخضعها للضريبة ومنها الضريبة المستحقة على كل كشف أو مستخرج حساب مما تصدره المصارف لعملائها وكذا على حوافظ تحصيل أرباح الأسهم وفوائد السندات بغير إخلال بالضريبة المفروضة على الإيصالات إذا استلمت الحافظة على إيصال وكذا على خطابات الضمان وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية أياً كان نوعها إذ أُعطى فى محرر مستقل ومن ثم فلا تخضع شهادات الأوعية الإدخارية للضريبة الواردة بالمادة ٤٠ من القانون سالف البيان .

الضريبة العامة على المبيعات

" **خضوع عقد ضمان ما بعد البيع للضريبة العامة على المبيعات** "

﴿٩٦﴾

الموجز : عقد ضمان ما بعد البيع . ماهيته . خضوعه للضريبة العامة على المبيعات . علة ذلك . إندراجه ضمن خدمات التشغيل للغير . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٩٥٤٥ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٢٣)

القاعدة : عقد ضمان ما بعد البيع هو عقد يتعهد بموجبه البائع لمشترى الآلة أو المعدة فضلاً عن ضمان ما بها من عيوب فى التصنيع خلال فترة زمنية محددة ضمان صيانة وإصلاح تلك العيوب خلال هذه الفترة ، وهو ما يندرج ضمن عبارة " خدمات التشغيل للغير " ، وإذا التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع هذا النشاط للضريبة العامة على المبيعات ، ورتب على ذلك قضاءه بإعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون الضريبة على المبيعات بفرض الضريبة الإضافية محل التداعى نظراً لتأخر الطاعنة فى سداد الضريبة الأصلية فى مواعيدها المقررة ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة .

" **الواقعة المنشئة للضريبة على أثر تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات** "

﴿٩٧﴾

الموجز : بيع السلعة المستوردة بالسوق المحلى اعتباراً من ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠١ . مؤداه . خضوعها للضريبة العامة للمبيعات . لا يغير من ذلك . حدوث تغيير فى حالتها من عدمه . م ١ ق ١٧ لسنة ٢٠٠١ بالعمل بالمرحلة الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات .

(الطعن رقم ١٤٠٩٤ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٤/١٢)

القاعدة : النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعمول به اعتباراً من تاريخ ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠١ – " تسرى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات ...." وفى المادة ١/٦ من قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات – " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون . " ومفاد ذلك أن الواقعة المنشئة للضريبة هى بيع السلعة المستوردة بالسوق المحلية سواء حدث تغير فى حالتها أو لم يحدث ، اعتباراً من تاريخ

تطبيق أحكام قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بالعمل بالمرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

﴿٩٨﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بعدم خضوع السلع التى استوردتها الشركة لضريبة المبيعات استناداً إلى أن بيعها فى السوق المحلى تم دون تغير للسلعة . خطأ . علة ذلك . ق ١٧ لسنة ٢٠٠١ .

(الطعن رقم ١٤٠٩٤ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٤/١٢)

القاعدة : إذ كانت الشركة المطعون ضدها قد استوردت من الخارج السلع سالفة البيان – مبيدات حشرية – فى الفترة من مايو سنة ٢٠٠١ حتى ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أى فى ظل العمل بالمرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات ثم قامت ببيعها فى السوق المحلية ، فإن الشارع أخضع هذه السلع المستوردة للضريبة على المبيعات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام المصلحة الطاعنة برد ما قد تم تحصيله من ضريبة مبيعات على البيع الحاصل من المستورد للسلع المستوردة فى السوق المحلية على سند من أنه لم يحدث تغير للسلعة عند بيعها فى السوق المحلية ، فإنه يكون معيباً .

" المحكمة المختصة بالمطالبة بفروق ضريبة المبيعات "

﴿٩٩﴾

الموجز : طلب الشركة الطاعنة الحكم بعدم أحقية المصلحة المطعون ضدها فى المطالبة بفروق ضريبة المبيعات . خروجه عن حدود ولاية محاكم مجلس الدولة . الحكم الصادر منها لا تكون له أية حجية . مؤداه . اختصاص القضاء العادى بتلك المنازعة والنظر فيها كأن لم يسبق عرضها على محاكم مجلس الدولة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الدعوى لسبق الفصل فيها . خطأ .

(الطعن رقم ١٨٢٦٩ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

www.cc.gov.eg محكمة النقض

القاعدة : إذ كانت الدعوى المرفوعة من الشركة الطاعنة بطلب الحكم بعدم أحقية المصلحة المطعون ضدها فى المطالبة بفروق ضريبة المبيعات تخرج عن حدود ولاية محاكم مجلس الدولة وتعتبر محاكم القضاء العادى هى المختصة بنظر هذه المنازعة ومن ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٠٠٠ ، ٠٠٠لسنة٠٠ ق قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له أية حجية ويعتبر كأن لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على محاكم مجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد بحجية الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا سالف البيان وقضى على أساسه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم المشار إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

الضريبة على إيرادات الثروة العقارية

الضريبة على العقارات المبنية :

" إعفاء المبانى المملوكة لشركات توزيع الكهرباء من الضريبة العقارية على المبانى "

﴿١٠٠﴾

الموجز : هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية . هيئة ذات شخصية اعتبارية . خضوع شركات توزيع الكهرباء لإشرافها واعتبار أموالها أموالاً عامة وجزءاً من رأس مال الهيئة . لازمه . إعفاء العقارات المملوكة لهذه الشركات من الضريبة العقارية . أثره . بطلان الحجز الإدارى الموقع عليها لتحصيل الضريبة العقارية . م ٢١ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ، القرار الجمهورى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٧٠ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٢٣)

القاعدة : النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الضريبة على العقارات المبنية على أنه " تعفى من أداء الضريبة أ- العقارات المملوكة للدولة . ب- العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إدارتها وللخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى الكهرباء والغاز والمياه والمجارى ... والنص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ على أن تنشأ هيئة قطاع عام تسمى هيئة القطاع العام لتوزيع الكهرباء وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الكهرباء والطاقة . يدل على أن المشرع قد أنشأ هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية ذات شخصية اعتبارية مركزها الرئيسى مدينة القاهرة أناط بها الإشراف على شركات توزيع الكهرباء ومنها شركة توزيع كهرباء الإسكندرية وجعل من رأس مالها المملوك للدولة ملكية عامة جزءاً من رأس مال الهيئة سالفة الذكر بما يعنى أن أموال الشركة تعد أموالاً عامة ، بما مؤداه ولازمه أن العقارات المملوكة لهذه الشركة معفاة لصراحة النص فى المادة ٢١ سالفة الذكر من الضريبة العقارية بما يكون معه بطلان الحجز الإدارى الموقع لتحصيل الضريبة العقارية سالفة الذكر لافتقاره للسند القانونى .

---

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

" إعفاء فوائد الحسابات الجارية من ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة "

﴿١٠١﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء فوائد الحسابات الجارية من الخضوع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة . اعتبارها متصلة بمباشرة المهنة . صحيح . علة ذلك . التعليمات التفسيرية رقم ١ الصادر من مصلحة الضرائب بشأن المادة ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتعليمات البنك المركزى للبنوك العاملة فى مصر .

(الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٦٤ ق . جلسة ٢٠١١/٢/٨)

القاعدة : إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من إعفاء فوائد الحسابات الجارية من الخضوع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة عن سنة ١٩٨٠ على سند من التعليمات التفسيرية رقم ١ التى أصدرتها مصلحة الضرائب بخصوص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وتضمنت ذكر بعض الحالات التى تعتبر فيها فوائد الديون متصلة بمباشرة المهنة ومنها فوائد الحسابات التى تتوافر لها الأركان القانونية للحساب الجارى ، فضلاً عن أن تعليمات البنك المركزى للبنوك العاملة فى مصر لا تسمح بسداد فوائد على الحسابات الجارية ، وإذ كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح حكم القانون بلا مخالفة للثابت فى الأوراق ، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(ق)

قانــون

سريانه ونطاقه :

" أثر إحالة القانون فى تحديد نطاقه أو سريانه إلى بيان آخر "

﴿١٠٢﴾

الموجز : إحالة القانون تحديد نطاقه أو سريان التزاماته إلى بيان آخر . أثره . اعتبار هذا البيان جزء من القانون . شرطه . سريان ذلك البيان وقت نفاذ القانون .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة : إذ ما أحال القانون فى شأن تحديد نطاقه أو سريان الالتزامات الواردة به إلى بيان آخر ، فيكون هذا البيان جزءا من هذا القانون بما يتعين معه أن يكون هذا البيان سارياً وقت نفاذ القانون .

نفاذه :

" أثر نشر أحكام القانون دون الجداول المكملة له على نفاذها "

﴿١٠٣﴾

الموجز : التشريع الجمركى المحدد للرسوم الجمركية . تكوينه من جزءين أولهما للأحكام والثانى للجداول المبينة للسلع المستوردة والرسوم المستحقة عنها . نشر أحكام القانون دون الجداول . مؤداه . انصراف نفاذ القانون إلى الأحكام فحسب . نفاذ الجداول المكملة للقانون لا يكون إلا من تاريخ نشرها .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة : إذ كان التشريع الجمركى المحدد للرسوم الجمركية مكونا من جزئين الأول الأحكام والثانى الجداول التى تتضمن تعريفا بالسلع المستوردة مقترنة بنسبة الرسوم المستحقة ويمثلان البند الجمركى الذى يرجع إليه فى تحديد الرسوم

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الجمركية المستحقة ، ويكون هذا البيان مع الأحكام هو القانون المعمول به بحيث إذ نشر القانون متضمن الأحكام فحسب ، فإن نفاذه ينصرف إلى هذه الأحكام فقط – بحيث لا تكون للجداول المرفقة بهذا القانون والتى تعتبر تكملة للجزء الأول – أى أثر من حيث النفاذ إلا من تاريخ نشرها .

(ل)

لجان الطعن الضريبى

اختصاصها :

" **اختصاص لجان الطعن الضريبى بمنازعات حساب الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة** "

﴿١٠٤﴾

الموجز : ورود لفظ جميع أوجه الخلاف فى م ١٥٩ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بصيغة عامة . دلالته . اختصاص لجان الطعن الضريبى بجميع المنازعات المنصوص عليها فى القانون سالف البيان بما فيها المتعلقة بحساب الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠١١/١/١٩)

القاعدة : النص فى المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل على أن تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى القانون يدل بجلاء وبما لا يدع مجالاً للشك على أن المشرع قد منح لجان الطعن الفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المنصوص عليها فى القانون سالف البيان وكان لفظ " جميع أوجه الخلاف " قد ورد فى صيغة عامة ولم يقم دليل على تخصيصه بنوع معين من الخلاف فيجب حمله على عمومه وإسباغ حكمه على جميع الخلافات التى تنشأ بين الممول

www.cc.gov.eg محكمة النقض

ومصلحة الضرائب فى جميع المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى القانون سالف البيان وكان حساب الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة قد نُص عليه فى الفصل الرابع من الباب الثانى فى هذا القانون ومن ثم فإن أى نزاع ينشأ بسببه تختص به لجان الطعن .

(م)

محكمة الموضوع

" سلطتها فى مراقبة مصلحة الجمارك فى اطراح مستندات المستورد وصولاً لتحديد الرسوم الجمركية "

﴿١٠٥﴾

الموجز : اطراح مصلحة الجمارك بيانات معتمدة رسمياً تتعلق بقيمة بضائع مستوردة دون تبرير لمسلكها أو معقب لما انتهت إليه . مخالفة للمادتين ٣٨ ، ٥٨ من الدستور . اعتبار ذلك مسوغاً للقضاء بعدم دستورية م ٢٣ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إبداء المصلحة المبررات التى تستند إليها . مؤداه . الدخول فى النطاق الدستورى المباح . أثره . لمحكمة الموضوع التصدى لمصلحة الجمارك فى اطراحها لمستندات المستورد وتحديدها الرسوم الجمركية المستحقة .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦٩ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٢٣)

القاعدة : النص فى المادة ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – الذى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته بحكمها الصادر فى القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ – والمنشور فى العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ – فيما لم تتضمنه من وجوب تسبيب قرارات مصلحة الجمارك عند اطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالفة الذكر باعتبار أنه من شأن انفراد هذه المصلحة باطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعتمدة رسمياً

www.cc.gov.eg محكمة النقض

دون تبرير لمسلكها أو معقب لما انتهت إليه استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية على نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨ ، ٥٨ من الدستور ، أما إذا أبدت المصلحة المبررات التى تستند إليها أصبح الأمر داخلاً فى النطاق الدستورى المباح ، ويكون لمحكمة الموضوع فى هذه الحالة التصدى لمراقبة مصلحة الجمارك فى اطراح مستندات المستورد وبحث مبررات ذلك الاطراح وصولاً إلى تحديد الرسوم الجمركية المستحقة .

معاهدات

" أثر التصديق على المعاهدات ونشرها "

﴿١٠٦﴾

<u>الموجز :</u> التصديق على المعاهدات ونشرها . مؤداه . معاملتها معاملة القانون من حيث الالتزامات والآثار المترتبة عليها . لازمه . النظر إلى أحكام القانون كوحدة واحدة مكملة لبعضها . علة ذلك . م ١٥١ دستور .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

<u>القاعدة :</u> النص فى المادة ١٥١ من الدستور على أن (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة) مفاده أن مجرد التصديق على المعاهدات ونشرها تعامل المعاهدة معاملة القانون فينصرف إليها ما ينصرف على القانون من جهة تحديد الالتزامات التى يحكمها من حيث مداها وتحديد الآثار المترتبة عليها بما لازمه أن يكون ذلك بالنظر إلى القانون كوحدة واحدة يكمل بعضها البعض ، بما لا يجوز معه فى مجال التطبيق أو التفسير النظر إلى جزء من هذا القانون ، إذ لابد أن يشتمل التطبيق جميع ما اشتمل عليه من أحكام .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

اتفاقية التجارة العالمية :

" أثر نشر انضمام مصر إلى اتفاقية التجارة العالمية دون نشر الجداول المكملة لها "

﴿١٠٧﴾

الموجز : قصر نشر انضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية على مجرد الانضمام لهذه الاتفاقية دون الجداول المكملة لها . مؤداه . عدم سريان هذه الجداول ونفاذها فى مواجهة ذوى الشأن لعدم العلم . نشر الجداول فى تاريخ لاحق على نشر الاتفاقية . أثره . اعتبارها نافذة من اليوم التالى لتاريخ نشرها . نشرها تحت مسمى استدراك . لا أثر له . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره نشر الجداول حق للسلطة التنفيذية . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧٥ ق . جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

القاعدة : إذ كان الثابت بالأوراق أنه وإن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ المنشور فى ١٩٩٥/٦/١٥ بالموافقة على إنضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجال تجارة السلع والخدمات وقد وافق عليها مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٦ ، إلا أن هذا النشر اقتصر على مجرد الموافقة على الانضمام لهذه الاتفاقية ، أما بالنسبة للجداول المكملة لهذه المعاهدة فقد حجبت عن النشر بما مقتضاه عدم سريانها فى مواجهة ذوى الشأن لعدم العلم ، والذى لا يكون إلا بطريق النشر ، ولما كان نشر هذه الجداول كان بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ ، فإنه من اليوم التالى تكون نافذة وسارية ، ولا ينال من ذلك نشر الجداول تحت مسمى استدراك باعتباره وسيلة لتدارك ما عسى أن يكون قد اكتنف النص الأصلى من أخطاء مادية أو مطبعية عند نشره بقصد تصحيحه ، وهو ما لا ينصرف إلى إرجاء نشر جزء من القانون إلى وقت لاحق لنشر مضمون الاتفاقية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر نشر الجداول حقا للسلطة التنفيذية ، فإنه لا يعد تعديلاً أو تعطيلاً أو استحداث شأنه مخالفة غرض الشارع وتماشيه مع القانون ، فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون .

www.cc.gov.eg محكمة النقض

مسائل متنوعة

" مصدر الالتزام بدفع الضريبة "

﴿١٠٨﴾

الموجز : الالتزام بدفع الضريبة التزام قانونى مصدره المباشر هو القانون ذاته . تعيين أركانه وبيان أحكامه . يرجع فى شأنها إلى القوانين الخاصة بالضرائب .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨)

القاعدة : المصدر المباشر للالتزامات القانونية هو القانون ذاته ، فالنص هو الذى ينشئ الإلتزام القانونى ويعين أركانه ، ومن الالتزامات القانونية الالتزام بدفع الضرائب ، وهذا الالتزام يرجع فى تعيين أركانه وبيان أحكامه إلى القوانين المالية الخاصة بالضرائب .

" تعديل مدة تقادم الحق فى المطالبة باسترداد ما دفع من ضريبة بغير حق وفقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق "

﴿١٠٩﴾

الموجز : مطالبة الممول لمصلحة الضرائب برد ما حصلته بالزيادة عن دين الضريبة المستحقة لها . تكييفها دعوى مطالبة باسترداد ما دفع بغير حق . سقوطها بخمس سنوات تبدأ من يوم دفعها . م ٣٧٧ مدنى (المعدلة وفقاً لحكم الدستورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/٧) . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٦٨ ق . جلسة ٢٠١١/٥/٩)

القاعدة : مطالبة الممول لمصلحة الضرائب برد ما حصلته جبراً أو رضاءً بالزيادة عن دين الضريبة المستحقة لها فى حقيقتها مطالبة باسترداد ما دفع بغير حق تسقط بمضى خمس سنوات – وفق تعديل مدة التقادم بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ والمنشور فى

www.cc.gov.eg محكمة النقض

الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ – تبدأ من يوم دفعها طبقاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قاما بالسداد خلال الفترة من ١٩٩٠/٥/٢٣ حتى ١٩٩٣/١٠/١١ ، وأقاما دعواهما بطلب استرداد ما ادعى سداده بغير حق بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٥ ، فإن حقهما فى الاسترداد لا يكون قد سقط بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

محكمة النقض www.cc.gov.eg

محكمة النقض www.cc.gov.eg